جمعيات الدول الأعضاء في الويبو
2012

مجموعة القرارات

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

تمهيد

عقدت سلسلة الاجتماعات الخمسون للجمعيات وسائر هيئات الدول الأعضاء في الويبو في المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف في الفترة من 1 إلى 9 أكتوبر 2012. وتحتوي هذه الوثيقة على تجميع لقرارات الجمعيات وقائمة بنود جدول الأعمال وقائمة الوثائق.

وقد نُشر التقرير العام في الوثيقة A/50/18 وتقرير الجمعية العامة في الوثيقة WO/GA/41/18 وتقرير لجنة التنسيق في الوثيقة WO/CC/66/3. وترد الإشارة إلى تقارير أخرى في قائمة الوثائق.

قائمة بنود جدول الأعمال

1. افتتاح الدورات
2. انتخاب أعضاء المكاتب
3. اعتماد جدول الأعمال
4. تقرير المدير العام
5. بيانات عامة

الهيئات الرئاسية والمسائل المؤسسية

6. قبول المراقبين
7. مشروعات جداول أعمال دورات 2013 العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن

أداء البرنامج والاستعراض المالي

8. تقرير أداء البرنامج للفترة 2010-2011
9. البيانات المالية لعام 2011 وحالة دفع الاشتراكات
10. حالة استخدام الأموال الاحتياطية
11. الاستعراض المالي لعام 2012، وتقرير مرحلي بشأن تنفيذ تدابير رفع الفعالية من حيث التكلفة
12. تقرير الإدارة المالية للفترة 2010-2011
13. تقارير مراجع الحسابات الخارجي
14. التعديلات المقترح إدخالها على نظام الويبو المالي ولائحته
15. التمويل على الأجل الطويل للتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة في الويبو

تقارير مرحلية عن المشروعات الكبرى

16. تقرير مرحلي نهائي عن تنفيذ الوحدات المعلوماتية لإرساء الامتثال للنظام المالي الجديد ولائحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
17. تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام شامل ومتكامل للتخطيط للموارد المؤسسية

18. تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد

19. تقرير مرحلي عن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة

20. تقرير مرحلي عن مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية

21. تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج التقويم الاستراتيجي في الويبو

التدقيق والرقابة الإدارية

22. التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

23. مراجعة اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وميثاق الرقابة الداخلية واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي

لجان الويبو وإطار وضع القواعد والمعايير الدولية

24. تقرير عن حصيلة مؤتمر بيجين الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

25. تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

"1" استعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

26. تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

27. بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

28. تقارير عن لجان الويبو الأخرى:

"1" اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات؛

"2" واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية؛

"3" واللجنة المعنية بمعايير الويبو؛

"4" واللجنة الاستشارية للإنفاذ

خدمات الملكية الفكرية العالمية

29. نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

30. نظام مدريد

31. نظام لاهاي

32. نظام لشبونة

33. مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت

جمعيات أخرى

34. جمعية معاهدة سنغافورة

شؤون الموظفين

35. التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية

36. مراجعة نظام الموظفين ولائحته

اختتام الدورات

37. اعتماد التقرير العام وتقارير كل هيئة رئاسية

38. اختتام الدورات

قائمة الوثائق

A/50/INF/1 Rev.	معلومات عامة
A/50/INF/2	قائمة الوثائق التحضيرية
A/50/INF/3	قائمة المشاركين
A/50/INF/4 Rev.	أعضاء المكاتب
A/50/INF/5	الأطراف في المعاهدات التي تديرها الويبو ووضع المسائل المتعلقة بالإصلاح الدستوري في 21 سبتمبر 2012
A/50/INF/6	قائمة الوثائق
A/50/1	جدول الأعمال الموحد والمفصل
A/50/2	قبول المراقبين
A/50/3	مشروعات جداول أعمال دورات 2013 العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن
A/50/4	تقرير أداء البرنامج 2010-2011
A/50/4 Add.	تقرير أداء البرنامج 2010-2011، إضافة
A/50/5	تقرير التثبيت لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بشأن تقرير أداء البرنامج للثنائية 2010-2011
A/50/6	وضع استخدام الأموال الاحتياطية
A/50/7	استعراض مالي لعام 2012 وتقرير مرحلي عن تنفيذ تدابير رفع الفعالية من حيث التكلفة
A/50/8	تقرير الإدارة المالية للثنائية 2010-2011
A/50/8 Rev.	تقرير الإدارة المالية للثنائية 2010-2011
A/50/8 Corr.	تقرير الإدارة المالية للثنائية 2010-2011، تصويب
A/50/8 Corr.2	تقرير الإدارة المالية للثنائية 2010-2011، تصويب

A/50/8 Corr.3	تقرير الإدارة المالية للثنائية 2010-2011، تصويب
A/50/9	التقرير النهائي عن التقدم في تنفيذ برامج المعلوماتية ضمانا للامتثال للنظام المالي الجديد ولائحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS)
A/50/10	تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام شامل ومتكامل للتخطيط للموارد المؤسسية
A/50/11	تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد
A/50/12	تقرير مرحلي عن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة
A/50/13	تقرير عن التقدم المحرز في مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية
A/50/14	ملخص القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة عشرة (10 إلى 14 سبتمبر 2012)
A/50/15	تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج الويبو للتقويم الاستراتيجي
A/50/16	التمويل على الأجل الطويل للتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة في الويبو
A/50/17	تقرير مرحلي محدث عن مشروع البناء الجديد ومشروع قاعة المؤتمرات الجديدة
A/50/18	التقرير العام

WO/GA/41/1	البيانات المالية لسنة 2011
WO/GA/41/2	وضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2012
WO/GA/41/3	وضع تسديد الاشتراكات في 10 سبتمبر 2012
WO/GA/41/4	تقرير مراجع الحسابات الخارجي: تدقيق في البيانات المالية لعام 2011
WO/GA/41/5	تدقيق في المراقبة المالية لمشاركة الويبو في مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني
WO/GA/41/6	تدقيق مراجع الحسابات الخارجي في المراقبة المالية لمشروعات البناء وللتدابير الأمنية في المباني
WO/GA/41/7	التدقيق المعلوماتي في مشروع تنفيذ نظام الإدارة المتكاملة للمعلومات (نظام AIMS)
WO/GA/41/8	التعديلات المقترح إدخالها على النظام المالي ولائحته

WO/GA/41/9	التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية
WO/GA/41/10 Rev.	التعديلات المقترح إدخالها على ميثاق الويبو للرقابة الإدارية واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي واختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة
WO/GA/41/11 Rev.	تقرير عن حصيلة مؤتمر بيجين الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري
WO/GA/41/12	تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية
WO/GA/41/13 Rev.	وصف لمساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية
WO/GA/41/14	تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة
WO/GA/41/15	بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور
WO/GA/41/16	تقارير عن لجان الويبو الأخرى
WO/GA/41/16 Add.	تقارير عن لجان الويبو الأخرى، إضافة
WO/GA/41/17 Rev.2	مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول
WO/GA/41/18	التقرير
WO/CC/66/1	التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية
WO/CC/66/1 Corr.	التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية، تصويب
WO/CC/66/2	مراجعة نظام الموظفين ولائحته
WO/CC/66/3	التقرير
P/EC/51/1	التقرير
B/EC/57/1	التقرير
MM/A/45/1	التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
MM/A/45/2	قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات: تقرير مرحلي

MM/A/45/3	برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات(أنظمة مدريد للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي
MM/A/45/4	استعراض الاقتراح بشأن الترجمات التي تطلبها جمعية اتحاد مدريد
MM/A/45/5	التقرير
H/A/31/1	برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات(أنظمة مدريد للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي
H/A/31/2	التقرير
LI/A/28/1	استعراض نظام لشبونة
LI/A/28/2	التقرير
PCT/A/43/1	الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة الخامسة
PCT/A/43/2	أنظمة إدارة الجودة لفائدة الإدارات الدولية
PCT/A/43/3	استعراض نظام البحث التكميلي الدولي
PCT/A/43/4	التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
PCT/A/43/5 Rev.	تعيين المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات
PCT/A/43/6	قرض ممنوح من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لاتحاد لاهاي
PCT/A/43/7	التقرير
STLT/A/4/1	مراجعة الاستمارة الدولية النموذجية رقم 1 لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات
STLT/A/4/2	التقرير

البند 1 من جدول الأعمال
افتتاح الدورات

دعا المدير العام للويبو، السيد فرانسس غري (المشار إليه فيما يلي بعبارة "المدير العام") إلى عقد سلسلة الاجتماعات الخمسين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو وسائر هيئاتها.

وافتتح رئيس الجمعية العامة، السفير أوغليشا زفيكتش (صربيا)، دورات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وسائر هيئاتها في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى العشرين، وأدلى ببيان. ويرد نص البيان في الوثيقة A/50/18.

البند 2 من جدول الأعمال
انتخاب أعضاء المكاتب

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/50/INF/1 Rev.

وانتخب أعضاء المكاتب التالية أسماؤهم في 1 و3 و4 أكتوبر2012:

لجنة الويبو للتنسيق
الرئيس: السيد كووك فوك سينغ (سنغافورة)
نائب الرئيس: السيد فرانسيسكو ليما (السلفادور)
نائب الرئيس: السيد تيبيريو شميدلن (إيطاليا)

اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس
الرئيس: السيد غريغا كومير (سلوفينيا)
نائب الرئيس: السيدة غريس إساهاك (غانا)

اللجنة التنفيذية لاتحاد برن
الرئيس: السيد بول سالمون (الولايات المتحدة الأمريكية)
نائب الرئيس: السيد توماس لومي (إستونيا)
نائب الرئيس: السيدة إكاتارينا إغوتيا (جورجيا)

وترد قائمة بأسماء أعضاء مكاتب الجمعيات وسائر الهيئات في الوثيقة A/50/INF/4 Rev.

البند 3 من جدول الأعمال
اعتماد جدول الأعمال

اعتمدت كل جمعية من جمعيات الدول الأعضاء وسائر الهيئات المعنية في هذا البند جدول أعمالها على النحو المقترح في الوثيقة A/50/1 (المشار إليه فيما بعد في هذه الوثيقة وفي الوثائق المذكورة في الفقرة 2 أعلاه بعبارة "جدول الأعمال الموحّد").

البند 4 من جدول الأعمال

تقرير المدير العام وخطابه

يرد تقرير المدير العام وخطابه في الوثيقة A/50/18.

البند 5 من جدول الأعمال

البيانات العامة

أدلى الوفود والممثلون عن الدول المائة والعشرة والمنظمات الحكومية الدولية الخمس والمنظمات غير الحكومية الست التالي ذكرها بيانات في إطار البند 5 من جدول الأعمال: أفغانستان والجزائر وأنغولا وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبنن وبوتسوانا والبرازيل وبروني دار السلام وبوركينا فاصو وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا وقبرص والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك ومصر والسلفادور وإثيوبيا وغامبيا وجورجيا وألمانيا وغانا وغواتيمالا وغيانا والكرسي الرسولي وهنغاريا وإيسلندا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والعراق وإيطاليا وجامايكا وكينيا وقيرغيزستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليبريا ومدغشقر وملاوي وماليزيا ومالي والمكسيك ومنغوليا والجبل الأسود والمغرب وموزامبيق وميانمار ونيبال ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وعُمان وباكستان وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي ورواندا والمملكة العربية السعودية وصربيا وسيراليون وسنغافورة وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان وتايلند وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوغندا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام واليمن وزامبيا وزمبابوي والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN) والاتحاد الأفريقي والمنظمة الآسيوية الأوروبية للبراءات (EAPO) وجامعة الدول العربية وجمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA) والمعهد الدولي للملكية الفكرية (IIPI) والجمعية الدولية للناشرين (IPA) والاتحاد الدولي للفيديو (IVF) والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) وشبكة العالم الثالث (TWN). وترد نصوص البيانات العامة في الوثيقة A/50/18.

البند 6 من جدول الأعمال

قبول المراقبين

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/50/2.

قبول المنظمة الحكومية الدولية بصفة مراقب

قررت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كل فيما يعنيه، منح صفة مراقب للمنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة المشرفة على المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي (ITER).

قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب

قررت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كل فيما يعنيه، منح صفة مراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية الست التالية: الاتحاد الأمريكي لموسيقيي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (AFM)؛ ومنظمة كامبيا (Cambia)؛ والجمعية الدولية المعنية بالملك العام (Communia)؛ والجمعية الدولية للمحامين المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات (IAITL)؛ والشبكة الدولية لتوحيد شهادات التعليم العالي (INSHED)؛ ومجلس الممثلين الاسكندينافيين.

قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب

قررت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كل فيما يعنيه، منح صفة مراقب للمنظمات الوطنية غير الحكومية الست التالية: مركز جامعة أنقرة للبحوث في مجال حقوق الملكية الفكرية والملكية الصناعية (FISAUM)؛ ومؤسسة أدوات التوسيم؛ والمجلس الصناعي الأرجنتيني للمختبرات الصيدلانية؛ وجمعية المكتبات الألمانية (Deutscher Bibliothekverband e.V. – dbv)؛ وبرنامج الصحة والبيئة (HEP)؛ والجمعية المدنية لإدارة حقوق فناني الأداء والموسيقيين (ADAMI).

البند 7 من جدول الأعمال

مشروعات جداول أعمال دورات 2013 العادية للجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو وجمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/50/3.

واعتمدت لجنة الويبو للتنسيق المرفقين الأول والثاني، واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس المرفق الثالث واعتمدت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن المرفق الرابع من الوثيقة A/50/3.

البند 8 من جدول الأعمال

تقرير أداء البرنامج للفترة 2010-2011

استندت المناقشات إلى الوثائق A/50/4 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/2) و.A/50/4 Add و A/50/5 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/3) و A/50/14.

وعرضت الأمانة الوثيقتين A/50/4 و.A/50/4 Add وشرحت أنّ الوثيقة A/50/4 تتضمن نبذة عن أداء الويبو التنظيمي خلال الثنائية 2010/2011. وأضافت أنّه تم، مقارنة بالثنائيات السابقة واستجابة لطلبات الدول الأعضاء، إدخال عدد من التحسينات على التقرير كما يلي: نبذة موجزة عن الإنجازات الرئيسية المحققة حسب الهدف الاستراتيجي، وموجز أكثر اقتضابا للنتائج حسب البرنامج، وإبلاغ مفصل عن تنفيذ جدول أعمال التنمية استنادا إلى الممارسة المحسنة المدرجة في عام 2010، وإبلاغ أكثر شفافية عن استخدام الموارد، وتقرير كامل لأوّل مرّة عن تنفيذ صناديق الويبو الاستئمانية يحتوي على معلومات برمجية ومالية تتعلق بالنتائج المرتقبة ويمكن الاطلاع عليها في التذييل الثاني، وأخيرا عرض محسن إجمالا للتقرير، لا سيما جداول بيانات الأداء. كما شرحت الأمانة أنّ لجنة البرنامج والميزانية ناقشت، في دورتها التاسعة عشرة، واستعرضت كلا من برامج تقرير الأداء للثنائية 2010-2011 في يوم كامل. وقالت إنّ الدول الأعضاء أبدت تعليقات والتمست توضيحات بخصوص أمور منها، تحديدا، أسس المقارنة، والنتائج المحققة في مختلف أطر تقييم أداء البرامج – نظام إشارات المرور، وانقطاع بعض مؤشرات الأداء، والفرع الخاص بتنفيذ جدول أعمال التنمية، واستخدام الميزانية. ومضت تقول إنّه تم، طبقا لقرار لجنة البرنامج والميزانية، إدراج تعليقات الدول الأعضاء في الوثيقة A/50/4 Add.

وعرض مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية الوثيقة A/50/5 وشرح أنّ فريقا من شعبته قام بتثبيت مستقل لتقرير أداء البرنامج للثنائية 2010-2011. وقال إنّ الأغراض المنشودة من ذلك التثبيت كانت كالتالي: التحقق، بشكل مستقل، من موثوقية وصحة المعلومات الواردة في تقرير أداء البرنامج للثنائية 2010-2011، ورصد حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التثبيت الخاص بتقرير أداء البرنامج السابق، وتقييم مستوى تخصيص مديري البرامج للأدوات والإجراءات المحدّدة في تقرير أداء البرنامج. وأضاف قائلا إنّ الاستنتاجات الرئيسية لعملية التثبيت كانت كما يلي: لقد تبيّن أنّه تم تنفيذ التوصيات الإحدى عشرة التي قُدمت لدى تثبيت تقرير أداء البرنامج للثنائية 2008-2009 (الوثيقة A/48/21)، إمّا بشكل كامل أو بشكل جزئي؛ وإنّ التعديلات التي أدخلت على تقرير أداء البرنامج للثنائية 2010-2011 تشكّل تحسّنا مقارنة بالعام الماضي؛ وإنّ بعضا من مديري البرامج في الويبو ما زال يعتبر رصد مؤشرات الأداء إجراء إداريا شكليا ليس له علاقة واضحة مع أهداف

المنظمة التشغيلية والاستراتيجية؛ وإنّه على الرغم من تحسّن مستويات التخصيص لرصد مؤشرات الأداء لم يتسن استحداث المعلومات المُستخدمة لإعداد التقارير على نحو منتظم بما فيه الكفاية – كل ثلاثة أشهر مثلا – ممّا كان سيمكّن من رصد التقدم المحرز. وأشار مدير الشعبة إلى أنّ وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2012–2013 أحسن من تلك الخاصة بالثنائية 2010–2011 وأنّه سيتم إدخال المزيد من التحسينات خلال الثنائية القادمة، وهي 2014–2015.

وقرأ الرئيس نص القرار الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة A/50/4 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/2)، وهو كما يلي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية، إذ استعرضت تقرير أداء البرنامج، وإذ تقرّ بطبيعته كتقييم ذاتي من جهة الأمانة، قد أوصت الجمعية العامة بإقراره، رهن الأخذ بالتعليقات والمشاغل واقتراحات التحسين التي طرحتها الدول الأعضاء المدرجة في تقرير اللجنة والمرفقة أيضا بتقرير أداء البرنامج (الوثيقة WO/PBC/19/2)".

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، وافقت على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/19/2، كما جاءت في الوثيقة A/50/14.

وقرأ الرئيس نص القرار الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة A/50/5 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/2)، وهو كما يلي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت جمعيات الدول الأعضاء بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/19/3."

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، وافقت على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/19/3، كما جاءت في الوثيقة A/50/14.

البند 9 من جدول الأعمال

البيانات المالية لعام 2011 وحالة دفع الاشتراكات

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/41/2 التي تحتوي على الوثيقة WO/PBC/19/7 (وضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2012)، وإلى الوثيقة WO/GA/41/3 (وضع تسديد الاشتراكات في 10 سبتمبر 2012) وإلى الوثيقة A/50/14 (ملخص القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة عشرة (10 إلى 14 سبتمبر 2012)).

وأوضحت الأمانة أن الوثيقة WO/GA/41/2 تحتوي على تفاصيل عن وضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2012، تضاف إليها الوثيقة WO/GA/41/3 التي تتضمن معلومات عن وضع تسديد الاشتراكات في 10 سبتمبر 2012. وصرحت الأمانة بأن الوثيقة الثانية أعدت في 14 سبتمبر 2012، وقد استلم عدد من مبالغ الاشتراكات منذ ذلك الحين. وأفادت بأن بلجيكا سددت جميع اشتراكاتها وجميع المبالغ المتأخرة عليها، وأن بنما سددت جميع اشتراكاتها وأن كوت ديفوار خفضت المبالغ المتأخرة عليها. وأبدت الأمانة رغبتها في لفت الانتباه إلى التقدم المحرز في مجال الاشتراكات المتأخرة على مدى الأعوام الخمسة عشر الماضية. فقد انخفضت هذه الاشتراكات المتأخرة من 16 مليون فرنك سويسري إلى 9,5 مليون فرنك سويسري، بما يمثل انخفاضا بنسبة 40 بالمائة من المبالغ المتأخرة.

وقُدمت التعليقات وطُرحت التساؤلات بشأن الوثيقة WO/GA/41/1، البيانات المالية لسنة 2011، أثناء مناقشة البند 13 من جدول الأعمال، تقارير مراجع الحسابات الخارجي.

وقرأ الرئيس فقرة القرار التي تدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على التوصية الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية بخصوص الوثيقة WO/PBC/19/7، وكانت كما يلي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت الجمعية العامة للويبو بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/19/7".

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما أيضا بوضع تسديد الاشتراكات وبوضع صناديق رؤوس الأموال العاملة في 10 سبتمبر 2012.

البند 10 من جدول الأعمال

حالة استخدام الأموال الاحتياطية

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/50/6 (التي تحتوي على الوثيقة WO/PBC/19/8) والوثيقة A/50/14.

وأوضحت الأمانة أن الوثيقة A/50/6 تحتوي على لمحة عن "1" وضع الاحتياطي وصناديق رؤوس الأموال العاملة عقب إقفال الحسابات السنوية للثنائية 2010-2011 ولعام 2011، "2" ووضع مخصصات صناديق رؤوس الأموال العاملة التي وافقت عليها الدول الأعضاء حتى هذا التاريخ. وتحتوي الوثيقة أيضا على اقتراح في الفقرة 9 يتعلق باستخدام رصيد الأموال المتبقي من مشروع معتمد من مشروعات جدول أعمال التنمية (ممول من الأموال الاحتياطية) لتمويل مشروع معتمد آخر من مشروعات جدول أعمال التنمية.

وقرأ الرئيس فقرة القرار التي تدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على توصية لجنة البرنامج والميزانية بخصوص هذه الوثيقة وهي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بما يلي: "1" الإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/19/8؛ "2" وإقرار الاقتراح الوارد في الفقرة 9 من الوثيقة WO/PBC/19/8."

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو وافقت، كل فيما يعنيه، على توصية لجنة البرنامج والميزانية بخصوص الوثيقة WO/PBC/19/8، كما وردت في الوثيقة A/50/14.

البند 11 من جدول الأعمال

الاستعراض المالي لعام 2012، وتقرير مرحلي بشأن تنفيذ تدابير رفع الفعالية من حيث التكلفة

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/50/7 (المتضمنة الوثيقة WO/PBC/19/9) والوثيقة A/50/14.

وأوضحت الأمانة أنّ الوثيقة A/50/7 تنقسم إلى فرعين هما: استعراض وضع الويبو المالي في أواخر يونيو 2012 وفرع ثان يتناول التقرير المرحلي عن تنفيذ تدابير رفع الفعالية من حيث التكلفة. وأكّدت الأمانة، فيما يخص الاستعراض المالي، أنّ النتيجة الإجمالية في الأشهر الستة الأولى من عام 2012 هي فائض قدره 12,2 مليون فرنك سويسري. وقالت إنّ مستويات الإيرادات تتناسب مع تقديرات الميزانية. وبيّنت أنّ التقديرات الفعلية فيما يخص نظامي مدريد ولاهاي أظهرت انخفاضا طفيفا مقارنة بمستويات الميزانية. وقالت إنّ مستويات الإنفاق الإجمالية تشير إلى أنّ المنظمة متساوقة مع التخفيضات المستهدفة التي طالبت بها الدول الأعضاء لرفع الفعالية من حيث التكلفة. وأفادت بأنّ نفقات الموظفين تجسّد التغيير الحاصل في هيكل عقود موظفي الويبو، حيث سُجّلت زيادة في عدد الموظفين بعقود محدّدة المدة مقابل تخفيض في عدد الموظفين المؤقتين. وبيّنت، أخيرا، أنّ مستوى النفقات غير المتعلقة بالموظفين لم يشهد تغيّرا ملحوظا مقارنة بعام 2011. وذكّرت الأمانة، فيما يخص تدابير رفع الفعالية من حيث التكلفة، أنّ جمعيات الدول الأعضاء في الويبو قد وافقت على البرنامج والميزانية للفترة 2012/2013 على أن تبذل الأمانة جهودا من أجل الحد، من خلال تدابير رفع الفعالية من حيث التكلفة، من النفقات بمبلغ قيمته 10,2 مليون فرنك سويسري ليصبح مجموع النفقات يساوي 637,2 مليون فرنك سويسري. وصرّحت بأنّ المنظمة

مضت، طبقا لهذا الالتزام، في تعزيز جهودها من أجل رفع الفعالية من حيث التكلفة وتوفير الموارد. وذكرت أنّه تم إدراج تدابير رفع الفعالية من حيث التكلفة في المجالات المحدّدة التالية وشرحها بالتفصيل في التقرير: إدارة المباني، وأسفار الموظفين وأسفار الغير، وتنظيم الاجتماعات والتظاهرات، وتخفيض النفقات المتعلقة باتفاقات الخدمات الخاصة، وعقود المشتريات، والموارد البشرية. وقالت إنّه تم إصدار عدد من التعليمات الداخلية لفائدة جميع موظفي الويبو لبلورة مختلف تدابير رفع الفعالية من حيث التكلفة. ومضت تقول إنّ مستوى الإنفاق المُسجّل في يونيو 2012 يشير إلى أنّ المنظمة على الطريق الصحيح لتحقيق التخفيضات المستهدفة. وأخيرا ولطمأنة الدول الأعضاء أضافت الأمانة أنّها لا تقتصر، فيما يخص تدابير رفع الفعالية من حيث التكلفة، على التدابير التي طلبتها الدول الأعضاء، بل إنّها تسعى دوما إلى إيجاد سُبل رفع تلك الفعالية في أساليب عمل المنظمة.

وشكر الرئيس الوفود على البيانات التي أدلت بها وذكّر بأنّ كلا من المدير العام والمدير العام المساعد أشار إلى أنّ الويبو نفسها بصدد تنفيذ تدابير في مجال رفع الفعالية من حيث التكلفة إضافة إلى تلك الموصى بها لدى اعتماد البرنامج والميزانية للفترة 2013/2012.

وقرأ الرئيس نص القرار الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على توصية لجنة البرنامج والميزانية فيما يخص هذه الوثيقة، وهي كالتالي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/19/9."

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل في ما يعنيه، وافقت على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/19/9، كما جاءت في الوثيقة A/50/14.

البند 12 من جدول الأعمال

تقرير الإدارة المالية للفترة 2010-2011

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/50/8 (التي تحتوي على الوثيقة WO/PBC/19/5)، إضافة إلى التصويبات 1 و2 و3 والوثيقة A/50/14.

وأوضحت الأمانة أن المنظمة اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في سنة 2010، ولهذا فقد أعدت البيانات المالية لكل سنة من الثنائية. وقالت إن الدول الأعضاء أحاطت علما بالتقرير المالي لسنة 2010 في جمعيات 2011 وإنها ستنظر في وقت لاحق من ذلك اليوم في التقرير المالي لسنة 2011 عندما يحضر مراجع الحسابات الخارجي السيد كورت كروتر. وأضافت الأمانة أن الوثيقة A/50/8 هي تجميع للبيانات المالية لسنة 2010 والبيانات المالية لسنة 2011، بعد أن تمّ تدقيقهما بشكل منفصل، وأوضحت أنها وثيقة مقتضبة. وأفادت أن الجدول الأول يعرض جميع المقاييس المالية الرئيسية ومقارنات بين الثنائية 2008-2009 والثنائية 2010-2011، وتفاصيل الإيرادات والنفقات، وحجم النشاط. وتضم الوثيقة أيضا 4 صفحات تشرح تنفيذ الميزانية، و11 صفحة حول النفقات، و3 صفحات حول الإيرادات. وترد تفاصيل حول استثمارات المنظمة في جدول منفصل، وترد في جداول منفصلة أيضا آلية حساب مساهمات الدول الأعضاء ومعلومات بشأن توزيع الرسوم التي تلقتها الويبو من نظامي مدريد ولاهاي، أي 311 مليون فرنك سويسري. وتتضمن الوثيقة التفاصيل الكاملة عن التوزيع.

وقرأ الرئيس نص القرار الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن هذه الوثيقة وهو كما يلي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على تقرير الإدارة المالية للفترة 2010-2011."

ووافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/19/5، كما جاءت في الوثيقة A/50/14.

البند 13 من جدول الأعمال

تقارير مراجع الحسابات الخارجي

استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/41/1، البيانات المالية لعام 2011، وWO/GA/41/4، تقرير مراجع الحسابات الخارجي: تدقيق في البيانات المالية لعام 2011، وWO/GA/41/5، تدقيق في المراقبة المالية لمشاركة الويبو في مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني، وWO/GA/41/6، تدقيق مراجع الحسابات الخارجي في المراقبة المالية لمشروعات البناء وللتدابير الأمنية في المباني، وWO/GA/41/7، التدقيق المعلوماتي في مشروع تنفيذ نظام الإدارة المتكاملة للمعلومات (نظام AIMS)، وA/50/14، ملخص القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة عشرة (من 10 إلى 14 سبتمبر 2012).

ويرد تقرير مراجع الحسابات الخارجي في الوثيقة WO/GA/41/4.

ووجه المدير العام شكره إلى السيد غروتير. وترد كلمة المدير العام في الوثيقة WO/GA/41/4.

وشكر الرئيس مراجع الحسابات الخارجي على شرحه المفصل لانعكاسات الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية وأقر في ذات الوقت باحتمال وجود خطر فيما يخص صندوق المعاشات التقاعدية.

وقرأ الرئيس نصوص القرارات التي تدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على توصيات لجنة البرنامج والميزانية بخصوص الوثائق موضع النقاش، وهي:

الوثيقة WO/GA/41/1 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/4)

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت الجمعية العامة للويبو بالموافقة على البيانات المالية لعام 2011 كما وردت في الوثيقة WO/PBC/19/4".

إن الجمعية العامة للويبو توافق على توصية لجنة البرنامج والميزانية بخصوص الوثيقة WO/PBC/19/4، كما وردت في الوثيقة A/50/14.

الوثيقة WO/GA/41/4 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/6)

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت الجمعية العامة للويبو بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/19/6".

إن الجمعية العامة للويبو توافق على توصية لجنة البرنامج والميزانية بخصوص الوثيقة WO/PBC/19/6، كما وردت في الوثيقة A/50/14.

الوثيقة WO/GA/41/7 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/17)

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت الجمعية العامة للويبو بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/19/7".

إن الجمعية العامة للويبو توافق على توصية لجنة البرنامج والميزانية بخصوص الوثيقة WO/PBC/19/17، كما وردت في الوثيقة A/50/14.

الوثيقة WO/GA/41/6 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/18)

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت الجمعية العامة بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/19/18".

إن الجمعية العامة للويبو توافق على توصية لجنة البرنامج والميزانية بخصوص الوثيقة WO/PBC/19/18، كما وردت في الوثيقة A/50/14.

الوثيقة WO/GA/41/7 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/19)

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت الجمعية العامة بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/19/19".

إن الجمعية العامة للويبو توافق على توصية لجنة البرنامج والميزانية بخصوص الوثيقة WO/PBC/19/19، كما وردت في الوثيقة A/50/14.

البند 14 من جدول الأعمال

التعديلات المقترح إدخالها على نظام الويبو المالي ولائحته

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/41/8 (التي تحوي الوثيقة WO/PBC/19/21) وA/50/14.

وبينت الأمانة أن العديد من التعديلات المقترح إدخالها على الوثيقة تنسحب على المصطلحات، وهناك اقتراحات أخرى تكيف النظام المالي ولائحته لشروط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وخير مثال على ذلك تعديل يلزم الويبو بتقديم بيانات مالية سنوية خضعت لمراجع الحسابات الخارجي بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وثمة مثال آخر على تعديل يلزم المنظمة بأن تعترف بالمتلكات غير القابلة للاستهلاك بموجب نفس المعايير في بيان الميزانية للويبو. ولم تشمل المتلكات القابلة للاستهلاك هذه الأمور كالمعدات والأثاث. وقد خضعت هذه المتلكات إلى الجرد المادي الدوري وأدخلت قاعدة جديدة بالنظام المالي ولائحته لأخذ ذلك بعين الاعتبار.

وقرأ الرئيس فقرة القرار وتدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على توصيات لجنة البرنامج والميزانية في خصوص هذه الوثيقة وكانت كالآتي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية: "1" أوصت الجمعية العامة للويبو الموافقة على المواد المُعدَّلة 13.3 و10.5 و1.6 و2.6 و3.6 و4.6 و5.6 و6.6 و7.6 و10.8 و8.11 كما وردت في الوثيقة WO/PBC/19/21؛ "2" وأوصت الجمعية العامة للويبو بالإحاطة علما بتعديلات لائحة النظام المالي والمصطلحات المستخدمة في مرفقات النظام المالي ولائحته."

وافقت الجمعية العامة للويبو على توصيات لجنة البرنامج والميزانية في خصوص الوثيقة WO/PBC/19/21، كما وردت في الوثيقة A/50/14.

البند 15 من جدول الأعمال

التمويل على الأجل الطويل للتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة في الويبو

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/50/16 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/23) وA/50/14.

وعرضت الأمانة الوثيقة A/50/16 وذكّرت بأنّ اعتماد الويبو للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يعني أنّ المنظمة ملزمة بتضمين بياناتها المالية مجموع الالتزامات المالية المتعلقة بمستحقات الموظفين، بما في ذلك التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة. وصرّحت بأنّ تكاليف تمويل التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة شهدت زيادة كبيرة خلال الأعوام الستة الماضية وبلغت 103 ملايين فرنك سويسري في أواخر عام 2011. وقالت إنّ ذلك يعني انخفاضا في احتياطات المنظمة. ورأت الأمانة أنّه ينبغي إيجاد وسيلة لتمويل ذلك الالتزام. وأفادت بأنّه تم تقييم أربعة خيارات في الوثيقة المعروضة وأنّه تم اقتراح واحد منها كأفضل

الحلول لتسوية المشكلة. وقالت إنّها قامت، خلال اجتماع لجنة البرنامج والميزانية وخارج إطار اللجنة، بكثير من المناقشات مع الوفود، التي قدم بعض منها تعليقات واقتراحات. وأوضحت أنّ لجنة البرنامج والميزانية طلبت منها إعداد اقتراح جديد لعرضه عليها في دورتها القادمة. وأعلنت أنّها ستعد وثيقة جديدة، مع مراعاة الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء.

وقرأ الرئيس نص القرار الذي يدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على توصية لجنة البرنامج والميزانية بخصوص هذه الوثيقة، وهي كالتالي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية درست مضمون الوثيقة WO/PBC/19/23 والتمست من الأمانة إعادة صياغة الاقتراح لتقديمه في الدورة المقبلة للجنة، مع مراعاة الملاحظات والتعليقات التي تقدمت بها الدول الأعضاء."

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل في ما يعنيه، وافقت على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/19/23، كما جاءت في الوثيقة A/50/14.

البند 16 من جدول الأعمال

تقرير مرحلي نهائي عن تنفيذ الوحدات المعلوماتية لإرساء الامتثال للنظام المالي الجديد ولائحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/50/9 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/16) والوثيقة A/50/14.

وقدمت الأمانة الوثيقة A/50/9 التي تتضمن التقرير النهائي عن المشروع المالي المحاسبي الذي اعتمدته جمعيات الدول الأعضاء في الويبو سنة 2008. وأفادت بأن المشروع اختتم في فبراير 2012 في حدود ميزانيته الأصلية وأن الرصيد المتبقي البالغ 631 169 فرنكاً سويسرياً أعيد إلى الأموال الاحتياطية بعد انتهاء مراجعة الحسابات الخارجية.

وفي غياب أي تعليقات قرأ الرئيس فقرة القرار على الحضور ودعا الدول الأعضاء إلى الموافقة على التوصية التي قدمتها لجنة البرنامج والميزانية بشأن تلك الوثيقة على النحو التالي:

"إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/19/16".

ووافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/19/16، كما جاءت في الوثيقة A/50/14.

البند 17 من جدول الأعمال

تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام شامل ومتكامل للتخطيط للموارد المؤسسية

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/50/10 وA/50/14.

وذكرت الأمانة أن مشروع محفظة برنامج التخطيط للموارد المؤسسية نال الموافقة من الدول الأعضاء عام 2010 وأن المشروع أحرز تقدما كبيرا بشأن جميع الاتجاهات الرئيسية للعمل في إطار هذه المحفظة. وقد كان أول ما يقدم هو تحسين الأنظمة الحالية للمالية والمشتريات، وقالت الأمانة إن هذه الأنظمة قد حدثت إلى أحدث نسخة من برنامج بيبلسوفت وإن تدريب أكثر من 250 مستخدم في مجال استخدام النظام قد أنجز مع التركيز على إرساء فهم لإجراءات سير العمل من البداية إلى النهاية، وكذلك الإدارة العليا والضوابط المالية. وأكدت الأمانة أن أنظمة تخطيط الموارد المؤسسية أتاحت فرصة عظيمة لوضع أفضل الضوابط لزيادة عددها وأن هذا سيكون محور بعض جهودها التنفيذية. وذكرت الأمانة أن المجال المقبل الذي شهد تقدما هو

إدراج أدوات استقصاء معلومات الأعمال. وقد أنشأت الأمانة قاعدة بيانات غنية وشاملة للشؤون المالية والمشتريات من خلال التنفيذات السابقة وتحدثت عن فرصة لاستخراج المعلومات ذات القيمة المضافة، سواء بالنسبة إلى كل من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، فضلا عن استخدام الإدارة الداخلية. وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير أن إدارة الموارد البشرية جانب من العمل جاء في التقارير أنه على المسار الصحيح. وقد وظف في فريق المشروع مزيجا مدروسا بحصافة من الموارد الداخلية والخارجية. وذكرت الأمانة أنها ارتقت بالأنظمة والخبرات في الوكالات الأخرى للتأكد من أنها لم تكرر الأسلوب نفسه. وقد تركز هذا الوقت والجهد الموفر بالأحرى على احتياجات مستخدميها وفرص وضع إجراءات وأساليب متماشية مع خط العمل. وفي المرحلة الأولى، سيستعيض مشروع الموارد البشرية عن نظام دفع الرواتب الموروث من 13 عاما بنظام أحدث وأكثر تكاملا وهو نظام برنامج التخطيط للموارد المؤسسية (بيبلسوفت). وقد قدم خط العمل للإدارة القائمة على النتائج (RBM) أدوات تخطيط العمل المحسنة والأمانة تستعد الآن لكي تنشر، في الوقت المناسب لدورة التخطيط لفترة السنتين 15/14، نظاما جديدا للتخطيط يشمل جميع الوظائف اللازمة للإدارة القائمة على النتائج. وختاما، أعلنت الأمانة أن المشاريع والمحفظة عموماً ضمن حدود الميزانية وعلى الطريق الصحيح من حيث التوقيت. وفي نهاية عام 2012، سينفق، من حيث المبدأ، تسعة ملايين فرنك سويسري مقابل 12,6 مليون المخطط لها، مع بعض الوفورات الكبيرة التي جاءت من المفاوضات المتأنية والعسيرة مع مقدمي الخدمات والبائعين. وذكرت الأمانة أنه لا وجود لأي مشروع تخطيط للموارد المؤسسية بلا مخاطر. وقد أبلغ عن بعض التحديات الكبرى المطروحة وهي إدارة التغيير وتدريب المستخدمين المستمر وإشراكهم، فضلا عن إنشاء إطار تنظيمي واضح لإدارة الموارد البشرية تأمل أن تملكه قريبا. وفي الختام، شددت الأمانة على أن الإدارة العليا تركز على كل هذه الجوانب ونيات الإدارة قائمة بالفعل لمعالجة هذه المسائل في ظل المشاريع المتلاحقة.

وقرأ الرئيس فقرات القرار فيما يتعلق بالوثائق المعنية:

"إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون التقرير المرحلي عن تنفيذ النظام الشامل والمتكامل للتخطيط للموارد المؤسسية على النحو الوارد في الوثيقة WO/PBC/19/14".

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل في ما يعنيه، أحاطت علما بمضمون التقرير المرحلي عن تنفيذ النظام الشامل والمتكامل للتخطيط للموارد المؤسسية فيما يخص الوثيقة WO/PBC/19/14، على النحو المُدوّن في الوثيقة A/50/14.

البندان 18 و19 من جدول الأعمال

تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد
تقرير مرحلي عن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/50/11 (ومرفقها الوثيقة WO/PBC/19/12) وإلى الوثيقة A/50/12 (ومرفقها الوثيقة WO/PBC/19/13) وإلى الوثيقة A/50/17 (ومرفقها الوثيقة WO/PBC/19/24) وإلى الوثيقة A/50/14 (ملخص القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة عشرة (10 إلى 14 سبتمبر 2012)).

وتطرّقت الأمانة إلى النقاط الرئيسية المفصّلة في الوثيقة A/50/17. وأكّدت أن 96 بالمائة من أشغال المبنى الجديد قد استكملت، بيد أن المقاول العام لم يف بالتزاماته التعاقدية فيما يخص باقي الأشغال ولم يقم بالتصليحات الواجبة عليه بناء على العقد المبرم. وأضافت قائلة إن المقاول العام لمشروع البناء الجديد هو ذاته الذي وقع عليه الخيار لمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة، فبدأت الأمانة تلاحظ وقعا سلبيا لوضع البناء الجديد على مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة من خلال سلسلة من الصعوبات (معظمها ناتج عن التأخر أو عن جوانب تشغيلية). ولاحظت أن الصعوبات التي واجهتها الأمانة مع المقاول العام كانت موضوع تقرير دوري إلى مراجع الحسابات الخارجي وشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة البرنامج والميزانية والجمعية خلال السنتين الماضيتين. وقالت الأمانة إنها صعّدت حوارها مع المقاول العام منذ منتصف عام 2011 إذ أثارت القضايا العالقة وحاولت تسويتها في اجتماعات عمل واجتماعات تنسيقية وفي اجتماعات رفيعة المستوى. وبعد فشل كل تلك المحاولات في نهاية المطاف، وسعيا منها إلى تفادي الوقوع في معركة قانونية طويلة ومعقّدة وما يرتبط بها من تكاليف قانونية باهظة، قرّرت الأمانة أن تستشير بمؤسسة قانونية مستقلة. وفي محاولة

أخيرة للخروج من هذه المشكلة، التقى كل من المدير العام والمدير التنفيذي للمقاول العام في منتصف يوليو في إطار ما أطلق عليه "شبه المحاكمة" عرض خلالها كل طرف وجهة نظره عن الوضع الراهن أمام المديرين التنفيذيين. وقالت الأمانة إن وفد الويبو شمل أيضا ممثلين عن الفريق الداخلي لإدارة المباني إلى جانب القيادة والمهندس المعماري. وأشارت إلى أن شبه المحاكمة انتهت باتفاق ودي ومشترك من أجل إنهاء العقدين معا (لمشروع البناء الجديد ولمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة). وذكرت الأمانة أن تفاصيل التسوية المتفق عليها في نهاية يوليو 2012 واردة في الوثيقة A/50/17. وشدّدت الأمانة على أن نتيجة هذا المنهج الذي اتبعته هو تفادي الوقوع في إجراءات قضائية مطوّلة ومعقّدة مع المقاول العام. وقالت إن الأمانة قرّرت البحث عن مقاول عام آخر عقب إنهاء العقد الخاص بمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة، ولكن ذلك كان سيؤدي إلى وقف الأشغال لمدة سنة على الأقل، ثم إن 30 بالمائة من الأشغال قد استكملت وليس من المضمون أن يقبل مقاول عام آخر أن يتمّ المشروع. واستطردت الأمانة قائلة إن ذلك دفع بالأمانة إلى تفضيل ما يسمى بالولاية التقليدية، أي مواصلة الأشغال دون الاستعانة بمقاول عام. وقالت إن مسألة التكلفة كانت أيضا حاسمة في اتخاذ ذلك القرار، لأن حوالي 70 بالمائة من أشغال البناء كانت قد حسبت بأسعار عام 2010. وقالت إن منهج الولاية التقليدية تعني أن تنسيق أشغال الورشة والتوجيه العام يقع أساسا على عاتق القيادة والمهندس المعماري والمهندسين المتخصصين، وفي المقابل يكون على فريق الويبو الداخلي لإدارة المشروع أن يدير عددا من العقود أكبر من السابق. وقالت الأمانة إنه بالنظر إلى تلك الظروف، فإن كلا من القيادة والمهندس المعماري، اللذين نفّذا بنجاح الأغلبية الكبرى من ولايتهما باتباع منهج "تقليدي"، قد أوصيا الأمانة بالانتقال إلى ولاية "تقليدية" لأسباب تتعلق بالوقت والتكلفة والجودة. وقالت الأمانة إنها واثقة من أن هذا المنهج سوف يمكنها من استكمال مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة بطريقة مهنية ولكن ببعض التأخير في التسليم بحوالي ستة أشهر بما في ذلك التأخر الذي تسبّب فيه المقاول العام. وفي الختام، بيّنت الأمانة أنها أطلعت حسب الأصول رئيس اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارة في نهاية يوليو، والشعبة الاستشارية المستقلة للرقابة في دورتها التي انعقدت في نهاية أغسطس، والدول الأعضاء رسميا وخارج الإطار الرسمي في بداية سبتمبر عند انعقاد دورة لجنة البرنامج والميزانية.

وأكّد المدير العام بشدة على أن المبنى الجديد حظي بتقدير عام لجماليته وتعدّد وظائفه وأنه سلِّم في الموعد المحدد وضمن الميزانية المقررة. وقال إن الأمانة، بعد التسوية التي توصلت إليها مع المقاول العام، واثقة من أنها قادرة على تصحيح العناصر المتبقية بطريقة سريعة وفعالة. وثانيا، أكّد المدير العام البيان السابق من أن إدارة المخاطر معناها القدرة إلى تدبير الأخطار وأن الأمانة قد خرجت من هذه الوضعية بتسوية ودّية، مذكرا بأن أحد الأهداف الرئيسية كان أن نتجنّب وقوع الويبو في حالة تفرض عليها الدخول في نزاع قانوني مما يؤدي بدوره إلى تكاليف قضائية عالية وتجميد أشغال البناء لمدة لا يستهان بها. ونوّه بأن الأمانة استطاعت أن تخلص إلى تسوية ودية وأنهت عقدها مع المقاول العام في جوّ ودي، حتى فيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية مع المقاول العام ذاته ومع متعاقديه. وثالثا، وسعيا إلى ضمان التنفيذ السليم للولاية التقليدية، أكّد المدير العام تعزيز الفريق الداخلي لإدارة المشروع، فضلا عن تعزيز الولايات المهنية المستندة إلى القيادة والمهندس المعماري. ورأى أن تفضيل الولاية التقليدية كان قرارا صائبا في ظل الظروف الحالية. وفي الختام، وردا على مداخلة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، أكد المدير العام أن الأمانة ستحرص على مواصلة تحسين الشفافية. وفي معرض ذلك، شدّد أيضا على ضرورة التوفيق في حالات مثل هذه بين السرية ما لم يتم التوصل إلى اتفاق وخطر الوقوع في إجراءات قضائية، والشفافية في الكشف عن تفاصيل الحالة مما قد يبدّد إمكانية التوصل إلى تسوية ودية.

وفيما يتعلق بالبند 18 من جدول الأعمال، فإن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، أحاطت علما بمضمون الوثيقة A/50/17، مع مراعاة أية توصية من لجنة البرنامج والميزانية فيما يتعلق بالوثيقتين WO/PBC/19/12 وWO/PBC/19/24، كما وردت في الوثيقة A/50/14؛

وفيما يتعلق بالبند 19 من جدول الأعمال، فإن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، أحاطت علما بمضمون الوثيقة A/50/17، مع مراعاة أية توصية من لجنة البرنامج والميزانية فيما يتعلق بالوثيقتين WO/PBC/19/13 وWO/PBC/19/24، كما وردت في الوثيقة A/50/14.

البند 20 من جدول الأعمال

تقرير مرحلي عن مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/50/13 (التي تتضمن الوثيقة WO/PBC/19/15) والوثيقة A/50/14.

وأفادت الأمانة بأن الوثيقة A/50/13 تتضمن تقريراً مرحلياً عن مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية للامتثال لمعايير السلامة والأمن التشغيلية الدنيا في مقار الأمم المتحدة. وأشارت إلى جانبين من جوانب ذلك المشروع أولهما مركز المراقبة وثانيهما مشروع المحيط الأمني. وقالت إن العمل على مركز المراقبة بدأ في فبراير 2012 وأنجز في الوقت الحالي. ثم أشارت إلى استهلال مشروع المحيط الأمني في سنة 2012 وقالت إنه جار حسب الجدول الزمني وفي حدود الميزانية.

وكرر المدير العام كما يرد في الوثيقة عبارات شكره وامتنانه لحكومة البلد المضيف السويسرية لمساهمتها السخية المقدمة لتنفيذ المشروع وإنجازه والبالغة 000 000 5 فرنك سويسري.

وقرأ الرئيس فقرة القرار المتعلقة بهذه الوثيقة على النحو التالي:

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة، كل فيما يعنيه، إلى الموافقة على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/19/15، كما جاءت في الوثيقة A/50/14.

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو وافقت، كل فيما يعنيه، على توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/19/15، كما جاءت في الوثيقة A/50/14.

البند 21 من جدول الأعمال

تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج التقويم الاستراتيجي في الويبو

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/50/15 وA/50/14.

وذكّرت الأمانة الجمعية العامة بقرارها، في إشارة إلى الوثيقة WO/GA/34/16 لعام 2007، الذي وافقت فيه على برنامج التحسين المؤسسي المقرر تنفيذه خلال عدد من السنوات. وذكّرت أيضا بانطلاقة البرنامج في عام 2008 باسم برنامج التقويم الاستراتيجي. وأشارت إلى أن البرنامج صمِّم بناء على توصيات الدول الأعضاء وفقا لمعايير SMART-C، أن يكون محددا وقابلا للقياس والتنفيذ وواقعيا ومحدودا زمنيا ومتّسقا. ونقلت الأمانة أن البرنامج يرمي إلى تعزيز قدرة الويبو الاستجابية وفعاليتها وكفاءتها وتركيزها على تحقيق أهدافها الاستراتيجية التسعة. وذكرت أن خارطة الطريق التي تتألف من تسعة عشرة مبادرة مترابطة صدرت في أبريل 2010 ثم حدّثت في أبريل 2011 وهي تبيّن كيف تتناسب كل مبادرة بعينها مع قيم الويبو الأساسية، وهي التوجه نحو تقديم الخدمات والعمل يدا واحدة والمساءلة على النتائج والمسؤولية البيئية والاجتماعية والإدارية. وأضافت قائلة إن خارطة الطريق شملت أيضا جدولا زمنيا مما يدل على كيفية انسجام المبادرات فيما بينها وتوقّعت أن ينتهي تنفيذ البرنامج في نهاية عام 2012، وأضيف إليها نظام قياس مقترن بإطار النتائج المؤسسي، متى أمكن ذلك. وأشارت أيضا إلى الدراسة الاستقصائية التي توزع على الموظفين في كل سنة من البرنامج، إلى جانب إطار شامل لنتائج البرنامج من أجل قياس النجاح الإجمالي للبرنامج. وتطرقت أيضا إلى مؤسسات الأداء الرئيسية التي وضعت على مستوى كل مبادرة وإلى التقارير الفصلية التي تصدر لعناية اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. وأضافت قائلة إن كل مبادرة لها مشرف على البرنامج ورائد من فريق الإدارة العليا والاثنان مسؤولان عن نجاح المشروع. ولاحظت أن المبادرات تتخلل مختلف قطاعات المنظمة بالضرورة، وهي تساهم بطبيعتها في القيمة الأساسية "العمل يدا واحدة". وأعلنت أن تنفيذ البرنامج سائر وسيتم تنفيذه في نهاية عام 2012 وستكون معظم المبادرات قد استكملت آنذاك، وبحلول عام 2013 لن تبقى قيد التنفيذ سوى ثلاث مبادرات ضمن برامج عملها الخاصة بها، وهي المبادرة الرامية إلى تنفيذ نظام للتخطيط للموارد المؤسسية والمبادرة الرامية إلى تعزيز التواصل داخل المنظمة والمبادرة الرامية إلى توطيد آليات الرقابة الداخلية. وأوضحت الأمانة ذلك قائلة إن المنظمة ستدخل في مرحلة التحسين المتواصل اعتبارا من نهاية 2012. وذكّرت الأمانة الجمعيات بأن الإنجازات المحققة خلال عام 2011 ترد

موجزة في الكتيب الصادر لفائدة الموظفين عن برنامج التقويم الاستراتيجي بعنوان "اتخاذ المبادرة" وهو متاح بجميع اللغات الرسمية لدى قسم المؤتمرات. وبالنظر إلى كثرة الإنجازات التي حققتها كل واحدة من المبادرات التسعة عشرة، اكتفت الأمانة بإبراز مختارات من أهم النجاحات المحققة في إطار كل واحدة من قيم الويبو الأساسية. وفي إطار قيمة التوجه نحو تقديم الخدمات، نقلت الأمانة أن الويبو تتيح حاليا إمكانية التواصل مع موظفين على مدار الساعة لفائدة أصحاب المصالح بالاستفادة من الفارق الزمني بين مكاتبها الخارجية. وأشارت أيضا إلى زيادة النسبة المئوية للمنشورات التي أتيحت خلال الشهور 18 الماضية بجميع لغات الأمم المتحدة المطلوبة من 62 بالمائة إلى أكثر من 70 بالمائة. وذكرت أيضا الموافقة على استراتيجية لإدارة استمرارية الأعمال وخطة لإدارة الأزمات مما ساعد على تبديد انقطاع الأعمال وضمان استمرارية أهم خدمات المنظمة في جميع الأوقات بدون أي انقطاع. وقالت الأمانة إن تلك المبادرات الأربع قد أدمجت وعممت على خطط العمل لعام 2013. وأما في إطار قيمة العمل يدا واحدة، نوّهت الأمانة بالتقدم الكبير المحرز في هذا المضمار. وفصّلت ذلك قائلة إن تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية، الوارد تحت البند 19 من جدول الأعمال، سوف يتواصل بعد إتمام برنامج التقويم الاستراتيجي. وقالت إن الفريق الاستشاري المعني باستعراض مراجعة نظام موظفي الويبو ولائحته قد أحرز تقدما جيدا جدا في الأشهر الاثني عشرة الماضية، إذ أصبحت كل الفصول تقريبا جاهزة لعرضها على الدورة المقبلة للجنة التنسيق. وقالت إن من المقرر استعراض الفصلين المتبقيين في عام 2013. وتطرّقت الأمانة أيضا إلى مبادرة المكتب الدولي الرامية إلى تعزيز التواصل داخليا والتي تناولت جانبين اثنين هما التواصل مع الموظفين والتواصل بين الموظفين. وقالت إن المبادرة استجلبت العديد من الاقتراحات من الموظفين مثل الجلسات الإعلامية غير الرسمية فيما بين الموظفين وإحياء برنامج "جلسة مع المدير العام". وقالت الأمانة إنه في إطار قيمة تعزيز مساءلتها على النتائج، خضع كل قطاع إلى استعراض لبنيته التنظيمية سعيا إلى تنقيحها. وفي إطار نظام الإدارة القائم على النتائج، ذكرت الأمانة التقدم الواضح الذي أحرز بالانتقال من التركيز على التخطيط إلى متابعة إدارة البرامج من البداية حتى النهاية. وذكرت أيضا التحسينات الكبيرة التي أدخلت على نظام أداء الموظفين وتطوير الأداء للمكتب الدولي، من حيث التنفيذ ومدى الترحيب به على صعيد المنظمة. ونقلت أيضا أن التحسينات المقررة في المراقبة الداخلية وإدارة المخاطر كانت شاملة. وقالت إن المبادرة ستستمر في عام 2013. وأعلنت الأمانة أيضا عن صياغة سياسة معدّلة بشأن إدارة المخاطر بالإضافة إلى تصميم مشروع خارطة طريق. وقالت الأمانة إنها شرعت في تنظيم دورات توعية ولقاءات مع فريق الإدارة العليا والمديرين. وقالت إن مبادرة المنظمة لتعزيز إدارة الموارد البشرية مكنت المكتب الدولي من تحقيق فهم أفضل لكيفية مطابقة التوقعات الاقتصادية على الخدمات الربحية والنفقات، وشملت أيضا سياسات مثل سياسة الضيافة.

وفي الختام، في إطار قيمة المسؤولية البيئية والإدارية والاجتماعية، قالت الأمانة إن المنظمة واصلت اتخاذ سلسلة من المشروعات الواعية بالبيئة. وقالت إن نظامها بشأن الأخلاقيات والنزاهة أصبح الآن متسقا وشاملا، إذ خضعت مدونة الأخلاقيات لمشاورات واسعة النطاق قبل إصدارها، وبلغت السياسة العامة لحماية المبلغين عن المخالفات مرحلة الاستعراض النهائي، وأعدّت السياسة العامة بشأن الكشف المالي. وأعلنت الأمانة أن كل موظف على جميع مستويات المنظمة سيلتزم بحضور دورة مباشرة للتوعية بالأخلاقيات، مع برنامج مخصص لأولئك العاملين في مناصب حساسة مثل الموارد البشرية والمشتريات. وتطلعت الأمانة إلى المستقبل وقالت إن تلك المبادرات سوف تدمج في جميع البرامج بحلول نهاية هذا العام. وأشارت إلى تنظيم دراسة استقصائية أخرى للموظفين وسيقاس نجاح برنامج التقويم الاستراتيجي من حيث قدرته على تعزيز قيم المنظمة الأساسية. ولاحظت أن برنامج التقويم الاستراتيجي قد جاء بفوائد ملموسة، لكن فائدته الكاملة ستتحقق في السنوات المقبلة، وستقدّم إلى الدول الأعضاء تقارير دورية عن تلك الفوائد.

وقرأ الرئيس على الحضور فقرة القرار التي تدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على توصية لجنة البرنامج والميزانية فيما يتعلق بهذه الوثيقة، وهي كما يلي:

"إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون التقرير المرحلي (الوثيقة WO/PBC/19/22)."

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، أحاطت علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/19/22، على النحو المُدوّن في الوثيقة A/50/14.

البند 22 من جدول الأعمال

التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/41/9.

وعرض مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية (الشعبة) تقرير الشعبة السنوي الموجز الذي تضمن نتائج أعمال التدقيق والتقييم والتحقيق فضلا عن متابعة التوصيات المنبثقة عن الرقابة والأنشطة الأخرى وموارد الشعبة وإجراءاتها. وأكّد المدير على استقلالية الشعبة وشدّد على أنّ الشعبة تضع خطة عملها السنوية وكذلك خطط العمل الخاصة بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق باستقلالية تامة. وصرّح بأنّ الشعبة أصدرت خمسة تقارير تدقيق وثلاثة تقارير تقييم وتقارير تحقيق مختلفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وقال مدير الشعبة إنّ انتماء الشعبة إلى الويبو، باعتبارها من شعب المنظمة الداخلية، لا يحدّ من استقلاليتها، وأوضح أنّ الاستقلالية لا تعني التخلي عن المسؤولية. وأضاف أنّ الشعبة تقدم تقارير عن عملها إلى المدير العام وإلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وأنّه يتم الاضطلاع بأنشطة الرقابة بالامتثال الصارم لمختلف المعايير المهنية. وبيّن أنّ الشعبة تخطّط عملها بالتشاور مع الكيانات الخاضعة للتدقيق/التقييم. ومضى يقول إنّ الشعبة قامت، فيما يخص نتائج أنشطتها، بالإبلاغ عن الاستنتاجات التي خلصت إليها في المجالات التالية: إدارة البرامج والمشاريع، والإدارة القائمة على النتائج، وإدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وصرّح بأنّ ذلك الإبلاغ تم من خلال خمسة تقارير تدقيق وثلاثة تقارير تقييم وتقارير تحقيق مختلفة.

وذكر أنّ الشعبة توصلت، فيما يخص إدارة البرامج والمشاريع، إلى استنتاج مفاده أنّ الدعم الذي تقدمه الويبو يتناسب مع احتياجات المستفيدين منه وهو بصدد تحقيق النتائج المطلوبة. وأضاف قائلا إنّه يمكنها بالتالي التحوّل، بقدر أكبر، إلى استخدام مؤشرات أداء تقوم على أساس جملة من المعايير لتحقيق نتائج محدّدة وقابلة للقياس وسهلة البلوغ ووجيهة ومحترمة للمهل من أجل قياس أثر المشاريع، لا سيما على صعيد المستفيدين. وقال المدير إنّ الشعبة تعتقد، في حال تحققت إمكانية قياس أثر المشاريع، أنّه يمكن تحسين قابلية المشاريع للدوام من خلال استراتيجيات تدعمها الحكومات. وألحّ قائلا إنّه كان ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لتعزيز أوجه التوافق داخل الويبو وخارجها.

واستطرد المدير قائلا، فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، إنّ الشعبة أشارت إلى إمكانيات تعزيز إطار الضوابط الداخلية والعمل، بشكل أكبر، على مواءمة إدارة موارد الويبو البشرية مع أفضل الممارسات المتبعة في مجال الموارد البشرية. وأوضح أنّه ينبغي تصميم استراتيجية رسمية في مجال إدارة الموارد البشرية تتماشى مع استراتيجيات الويبو وخططها ووضع سياسات محدّدة الأغراض لإدارة الوظائف والمواهب. وقال إنّ من شأن ذلك تمكين الويبو من جلب المهارات والحفاظ عليها، مع الحرص على التأكّد من أنّ المعارف والخبرات التقنية تتناسب أحسن التناسب مع احتياجات الوحدات المؤسسية التي تحقق فيها تلك المعارف والخبرات أفضل النتائج. وأضاف أنّ ذلك سيقتضي العمل، عند اللزوم، على مراجعة سياسات وإجراءات الموارد البشرية وتنفيذها تنفيذا متسقا، لا سيما ما يخص التوظيف وإعادة تصنيف الوظائف والتطوير المهني وتسوية المنازعات. وخصّ بالذكر التغيّب عن العمل وقال إنّ المنظمة ستستفيد من إجراء تحليل شامل لأسباب ظاهرة تغيّب الموظفين، التي تكلّف المنظمة الكثير. وأضاف قائلا، فيما يخص قضايا التحقيق، إنّ عدد القضايا المُستلمة أو المفتوحة بلغ 18 قضية مقابل 14 قضية في الفترة السابقة. وأضاف أنّه تم إقفال 16 قضية مقابل 27 قضية في الفترة السابقة. وأفاد بأنّ التقرير السنوي الموجز المقدم إلى الدول الأعضاء يشرح أنواع قضايا التحقيق.

وأشار مدير الشعبة إلى أنّه كان يجري، في وقت عرض التقرير السنوي الموجز، تنفيذ 140 توصية من التوصيات التي أصدرتها الشعبة ولم تُنفذ من قبل وأنّ ثمة حوارا جاريا مع مديري البرامج من أجل متابعة التوصيات المنبثقة عن الرقابة على النحو المناسب.

وأضاف قائلا إنّ الشعبة توفر نوعين من الخدمات الاستشارية، موضحا أنّ النوع الأوّل يتمثّل في حضور موظفي الشعبة مختلف اجتماعات لجان الويبو بصفة مراقب، وأنّ النوع الثاني يتمثّل في إسداء الشعبة المشورة بشأن وثائق السياسة العامة والإطار التنظيمي. وقال إنّه ذكر ذلك للتنويه بالشعبة بوصفهما عنصرا نشطا من عناصر المنظمة.

وصرّح المدير، فيما يخص موارد الشعبة، بأنّ مشاكل الموارد البشرية تحول دون الاضطلاع بأنشطة الرقابة الداخلية في الويبو على نحو فعال ومرض. وبيّن ذلك قائلا إنّ الشعبة تمتلك 11 وظيفة في الثنائية 2012/2013. وقال إنّه على الرغم من أنّ ميزانية الشعبة وموظفيها لا يمثّلون سوى 1,6 بالمائة و0,9 بالمائة من ميزانية الويبو وموظفيها على التوالي، فإنّ المنظمة تدخل، على ما يبدو، ضمن المعدل المُسجّل في المنظمات الأخرى. وقال إنّ من الشواغل الكبيرة التحوّل من هيكل يعتمد على الاستعانة بمستشارين بعقود قصيرة الأجل على هيكل يعتمد، في الغالب، على موظفين بعقود محدّدة المدة، ممّا سيحقّق الاتساق بين الشعبة وسائر وكالات الأمم المتحدة.

وقال مدير الشعبة إنّه قد يكون بمقدور المستشار القانوني الإجابة على السؤال الذي طرحه وفد ألمانيا. وأشار، فيما يخص الحصول على تقرير الشعبة، إلى أنّ الجمعية العامة قد اعتمدت التعديلات المدخلة على ميثاق الرقابة الداخلية والقاضية بإتاحة تقارير الشعبة وأنّ التقارير ستكون، حسب علمه، متاحة في المستقبل، اعتبارا من تاريخ اعتماد ميثاق الرقابة الداخلية المعدّل. وأوضح أنّ القواعد السابقة هي التي تنطبق على تقرير التدقيق الخاص بالموارد البشرية لأنّه صدر قبل اعتماد ميثاق الرقابة الداخلية المعدّل، إلاّ إذا قرّرت الدول الأعضاء خلاف ذلك. وقال إنّه سيحضر اجتماع لجنة التنسيق ويعرض عليها التقرير الخاص بإدارة الموارد البشرية في حال طُلب منه ذلك وسمحت له الظروف.

وفي الجلسة المعقودة بعد الظهر قدم المستشار القانوني شروحا قال فيها إنّه يُضمن للدول الأعضاء حاليا الحصول على تقارير الرقابة الداخلية والتقييم في أعقاب القرار الذي اتُخذ بتعديل ميثاق الرقابة الداخلية وأنّ ذلك القرار سيصبح رسميا عندما تُعتمد التقارير يوم الثلاثاء 9 أكتوبر 2012. وقال المستشار القانوني، فيما يخص الحصول على الوثائق في المستقبل إنّه سيتم، كما شرحه مدير الشعبة، ضمان حصول الدول الأعضاء على التقارير وسيتولى مدير الشعبة إتاحتها لهم. وأضاف أنّ ذلك لا يمنع إمكانية حصول الدول الأعضاء على الوثائق الموجودة والسابقة، إن طلبت ذلك. وأبلغ المستشار القانوني الدول الأعضاء بأنّ لها أن تطلب من مدير الشعبة أن يتيح لها التقارير. وستكون جميع الوثائق، الموجودة منها والمستقبلية، متاحة للدول الأعضاء. وأبدى وفد فرنسا ارتياحه من التوضيح المقدم.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالتقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية.

البند 23 من جدول الأعمال

مراجعة اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وميثاق الرقابة الداخلية واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي

استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/41/10 Rev. وA/50/14.

وذكر رئيس لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة بأن الأعضاء الجدد استعرضوا خلال اجتماعهم الأول في مارس2011 ميثاق الويبو للرقابة الإدارية واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي واختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة لفهم العلاقات العملية لهيكل الرقابة الثلاثي في الويبو في جملة أمور. وقال إنه من الجلي في رأي اللجنة الاستشارية أن هناك مجالاً للتحسين من أجل تقليص أوجه التنافر بين النصوص الثلاثة وجعلها تتمشى مع المعايير الدولية. وذكر أيضاً بأن مراجع الحسابات الخارجي ومدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية استعرضا بصورة مستقلة التعديلات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية وتناقشا خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة مما أدى إلى تقديم اقتراح مشترك إلى لجنة البرنامج والميزانية. وأردف قائلاً إن لجنة البرنامج والميزانية وافقت على ذلك الاقتراح مع بعض التعديلات الطفيفة بما فيها إضافات ترمي إلى زيادة تعزيز استقلال مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية واللجنة الاستشارية. ولخص التعديلات المبدئية على الميثاق على النحو التالي: تحسين تعريف وضع مدير الشعبة المستقل وتوضيح دور رقابة اللجنة الاستشارية لخطط عمل الشعبة وإتاحة الفرصة لمدير الشعبة لترؤس لجنة التنسيق وإدخال تعديلات على الأحكام بشأن متابعة توصيات الرقابة لجعلها متمشية مع أفضل الممارسات وتيسير اطلاع الدول الأعضاء على تقارير التدقيق والتقييم التي تعدها الشعبة واطلاع مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية على تقارير التحقيق واشتراط تزويد رئيس لجنة التنسيق بنسخة إضافية عن أي تقارير للتحقيق تتصل بالمدير العام ورفع تقارير كتابية من مدير الشعبة إلى لجنة البرنامج والميزانية والتشاور مع اللجنة الاستشارية بشأن اختيار مدير الشعبة وموافقة لجنة التنسيق واللجنة الاستشارية على تعيين مدير الشعبة أو تغييره أو إقالته. وبالنسبة

إلى اختصاصات مراجع الحسابات الخارجي، أشار إلى اقتراح تعديل واحد فقط يتمثل في تمكين مراجع الحسابات الخارجي من لفت انتباه اللجنة الاستشارية إلى أي حالات رفض لإتاحة فرص الاطلاع على المعلومات. وفيما يتصل باختصاصات اللجنة الاستشارية، ذكر أن التعديلات المبدئية هي تعيين اللجنة الاستشارية كهيئة فرعية تابعة للجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة وتعزيز دور الرقابة الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية بخصوص كل وظائف الرقابة الإدارية الداخلية واشتراط استعراض اللجنة الاستشارية للنظام المالي ولائحته مرة كل ثلاث سنوات على الأقل واستعراض اللجنة الاستشارية لتقييم الشعبة الذاتي والتقارير عن تقييمها الخارجي وعدم أهلية ترشح أعضاء اللجنة الاستشارية وأفراد أسرهم المباشرين للعمل في الويبو في فترة ولايتهم ولمدة خمس سنوات بعد انتهاء الولاية وتقديم تقرير سنوي كتابي من اللجنة الاستشارية إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة.

وأشار رئيس اللجنة الاستشارية إلى الفقرة 4 من الميثاق وقال إن اللجنة إذ اقترحت حذف العبارة "(...) ولكن، ينبغي أن تكون له حرية إنجاز أي عمل يدخل في إطار ولايته"، اقترحت إدراج عبارة جديدة في الفقرة ذاتها هي: "وله صلاحية بدء أية إجراءات وإنجاز أية أعمال والتبليغ عن أي إجراء أو عمل، كلّما رأى ذلك ضرورياً لممارسة اختصاصاته". وعليه، أوضح قائلاً إن الاقتراح لم ينطو على حذف للعبارة بقدر ما كان تعديلاً لصياغتها من عبارة "ينبغي أن تكون له حرية" إلى عبارة "وله صلاحية بدء (...)". واسترسل قائلاً إن اللجنة تؤيد تأييداً شديداً ذلك التعديل لأنها ترى على الرغم من استقلال مدير الشعبة أن ذلك الأمر لا ينبغي أن ينطوي على تمكن المدير من بدء عمل بناء على رغبته بل لا بد من الاستناد فقط إلى أسس مكشوف عنها سلفاً مثل تحليل المخاطر وخطة العمل السنوية. وأنهى كلمته قائلاً إن الغرض من التعديل هو بالتالي تعزيز إعمال القانون.

وأشارت الأمانة إلى التساؤل المطروح بشأن سبل ضمان اطلاع مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية على تقارير التحقيق دون المساس بالحق في إعمال القانون أو الحفاظ على السرية وأحاطت علماً بأن المادة 13(ب) من الميثاق تنص على اضطلاع الشعبة بصياغة سياسات ومبادئ توجيهية واضحة لكافة وظائف الرقابة الإدارية بالتشاور مع الدول الأعضاء. وقالت إن الشعبة ستعد بالتالي وثيقة بشأن الإجراءات العملية لضمان توفير الحماية اللازمة للأشخاص الخاضعين للتحقيق وللمحققين بعينهم. وفيما يتصل بالكشف التام عن تقارير التدقيق من جانب بعض المنظمات، ذكرت أن مدير الشعبة لاحظ اتخاذ مثل ذلك القرار عقب فترة انتقالية يسرت الدول الأعضاء خلالها الاطلاع على تقارير التدقيق والتقييم تمشياً مع الاقتراحات الواردة في الميثاق.

وأشارت الأمانة إلى الفقرة 31 من الميثاق وأكدت أن لجنة التنسيق هي الهيئة المناسبة لتعنى بعملية تعيين مدير الشعبة لأنها اللجنة المسؤولة عن شؤون موظفي الويبو.

وفي غياب أي تعليقات أخرى قرأ الرئيس على الحضور فقرة القرار الواردة في الوثيقة WO/GA/41/10 Rev.

إن الجمعية العامة للويبو: "1" وافقت على الصيغة المعدلة لميثاق الويبو للرقابة الإدارية واختصاصات مراجع الحسابات الخارجي واختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، كما ترد في مرفق الوثيقة WO/GA/41/10 Rev.؛ "2" وأحاطت علماً بأن الأجزاء المعنية من النظام المالي ولائحته ستعدل وفق ذلك.

البند 24 من جدول الأعمال

تقرير عن حصيلة مؤتمر بيجين الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/41/11 Rev.

وقدمت الأمانة الوثيقة WO/GA/41/11 Rev. بشأن التقرير عن حصيلة مؤتمر بيجين الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري واعتبرت معاهدة بيجين إنجازا تاريخيا. وقالت إن اعتماد نص معاهدة أساسية للويبو لأول مرة في 16 سنة انجازٌ يستحق فعلا الاحتفال به. وقدمت كلمات شكر للصين على استضافتها الرائعة لمؤتمر بيجين الدبلوماسي. وقدمت كلمات شكر أيضا لممثلي فناني الأداء والمبدعين والمنتجين الذين شاركوا في المناقشات في جنيف وفي بيجين في جو من التعاون وبروح إيجابية من أجل تحقيق هذه النتيجة بعد سنوات من الجهود المضنية. وشرحت الأمانة أن العمل على معاهدة بيجين لم ينته

بعد. وأضافت أن 48 دولة عضوا، كما جاء في التقرير، وقعت على المعاهدة في نهاية المؤتمر الدبلوماسي. وجاء في التقرير كذلك أنه لا بد من 30 تصديقا لتدخل المعاهدة حيز النفاذ.

وأوضح الرئيس أن آثار المعاهدة لن تُرى إلا بعد فترة من الزمن وأن ذلك يتطلب شرط دخول المعاهدة حيز النفاذ. ودعا الدول الأعضاء إلى الإسراع في عملية التوقيع على المعاهدة وما يليها من إجراءات التصديق. وقال إن دخول المعاهدة حيز النفاذ يتطلب 30 تصديقا. وأخبر الجمعية العامة أن وفدي هندوراس وبوتسوانا أعربا عن رغبة بلديهما في التوقيع على المعاهدة أثناء هذه الجمعيات، وعليه فستنظم مراسم التوقيع لهذين البلدين.

وأحاطت الجمعية علما بمضمون الوثيقة .WO/GA/41/11 Rev.

البند 25 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

البند 25 "1" من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/41/12 وWO/GA/41/13 Rev.

وعرض الرئيس البند 25 من جدول الأعمال، الذي ينطوي على بندين فرعيين هما البند المتعلق بتقرير اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية، الوارد في الوثيقة WO/GA/41/12، والبند الفرعي الخاص باستعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية والوارد تناوله في الوثيقة WO/GA/41/13 Rev.

وعرضت الأمانة تقرير اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية بخصوص الدورتين اللّتين عقدتهما اللجنة منذ آخر دورة للجمعية العامة. وأفادت بأنّ الدورة الثامنة عُقدت في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 2011، وأنّ الدورة التاسعة عُقدت في الفترة من 7 إلى 11 مايو 2012. وقالت إنّ اللجنة قد أبدت موافقتها على أن يشكّل ملخص الرئيس لكل من الدورتين المذكورتين التقرير الذي ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة. وأضافت أنّه تولى رئاسة اللجنة، خلال الدورة الثامنة، السفير عبد الحنان، الممثل الدائم لبنغلاديش، وتولى رئاسة الدورة التاسعة الرئيس المنتخب حديثا السفير محمد سياد دواليه، الممثل الدائم لجيبوتي. وأوضحت أنّه ساعد في أعمال اللجنة نائبان للرئيس هما السيدة ألكساندرا غرازيولي من سويسرا، والسيد غاريكاي كاشيتيكو من زمبابوي. وأعربت الأمانة عن امتنانها العميق للرئيسين ونائبي الرئيس على حد سواء لتنظيمهم الممتاز لأعمال اللجنة ممّا أسهم في ضمان إدارة فعالة وجوّ مساعد على العمل خلال كلا الاجتماعين. وعرضت الأمانة الوثيقتين الواردتين ضمن البند 25 من جدول الأعمال. وأوضحت أنّ الوثيقة الأولى، وهي الوثيقة WO/GA/41/12، تحتوي على تقرير اللجنة المتمثّل في ملخصي الرئيس المتعلقين بالدورتين الثامنة والتاسعة، وأنّ الوثيقة الثانية، وهي الوثيقة .WO/GA/41/13 Rev، تتضمن وصفا عن إسهام هيئات الويبو المعنية في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية طبقا لآلية التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير (‘آلية التنسيق’) التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام 2010. ومضت تقول إنّ الوثيقة اشتملت على إشارات إلى الفقرات الوجيهة من تقارير الهيئات المعنية. ورأت الأمانة أنّه تم إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات ودمجها في عمل المنظمة، بوصف ذلك أحد الأهداف الأساسية لجدول أعمال التنمية. وذكرت أنّ دورتي اللجنة الأخيرتين شهدتا زيادة الإنجازات المحققة من جهة، والاضطلاع بأنشطة جديدة من جهة أخرى. وبيّنت أنّ ثمة أربعة وعشرين مشروعا قيد التنفيذ وأنّ ستة من المشروعات المنجزة قُيّمت من قبل مقيّمين مستقلين، وأنّه يُنتظر استكمال عمليات تقييم أخرى وتقديم تقارير عنها إلى الدورة العاشرة المزمع عقدها في نوفمبر 2012. وصرّحت بأنّ اللجنة نظرت أيضا في التقرير بشأن المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/8/INF/1) وأنّها ستجري المزيد من المداولات حول ذلك التقرير في دورتها القادمة. واستطردت قائلة إنّ اللجنة ناقشت كذلك اقتراحا يدعو إلى تنظيم مؤتمر دولي بشأن التنمية والملكية الفكرية في عام 2013. ونوّهت بأنّ اللجنة اعتمدت، بالإجماع، المشروع الذي اقترحه وفد بوركينا فاصو والمتعلق بتعزيز وتطوير القطاع السمعي البصري في بوركينا فاصو. وبعض البلدان الأفريقية. وأشارت،

أخيرا، إلى الحوار البنّاء والالتزام الملحوظ اللّذين طبعا النهج المُتّبع من قبل الدول الأعضاء في عمل اللجنة. كما أشارت إلى أنّها ستظلّ دوما، بالرغم من القضايا الهامة التي لا يزال يتعيّن الاتفاق بشأنها، على استعداد للمشاركة والمساعدة على بلوغ توافق في الآراء بخصوص العمل المهم الذي يجب على اللجنة إنجازه.

وقال رئيس اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية، السفير محمد سياد دواليه، إنّ الجمعية العامة أنشأت اللجنة في عام 2007، استجابة لرغبة الدول الأعضاء. ونبّه بأنّ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية يمثّل مؤشرا على تعزيز استخدام نظام الملكية الفكرية. وأوضح أنّ جدول أعمال التنمية يسعى إلى الحفاظ على توازن معقول بين حقوق المجتمع المدني وحقوق أصحاب الملكية الفكرية من أجل تشجيع البشرية على الإبداع والتقدم الفكري. ومضى يقول إنّه تم، كما أشار إليه نائب المدير العام، إحراز تقدم كبير في تنفيذ جدول أعمال التنمية، الذي شهد قفزة إلى الأمام في عام 2009 مع اعتماد اللجنة لنهج يقوم على المشاريع، وتحقيق تقدم في مجالات أخرى مثل المرونة المتاحة في الصكوك الدولية، وإسهام الملكية الفكرية في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ودمج مختلف مبادئ جدول أعمال التنمية في عمل الويبو. وأعرب رئيس اللجنة عن تقديره للمدير العام على ما حققه من إنجازات وعلى الدور القيادي الذي يضطلع به. وأضاف أنّ تقرير اللجنة يظهر التقدم الكبير المحرز خلال العام الماضي. وشرح ذلك قائلا إنّ اللجنة اعتمدت أربعة مشروعات جديدة، ونظرت في عدد من الوثائق المهمة المتعلقة بقضايا مختلفة مثل مواطن المرونة والمراجعة الخارجية للعمل الذي تقوم به الويبو في مجال المساعدة التقنية والتوصيات المقدمة في دراسة استكشافية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة. وأوضح أنّ اللجنة نظرت، بالإضافة إلى ذلك، في نتائج المشروعات المُنجزة من مشروعات جدول أعمال التنمية، وفي تقارير مرحلية منها تقرير أعده المدير العام، واستعرضت ستة تقارير من تقارير التقييم الخارجي. وأضاف أنّ أمام اللجنة، في دورتها العاشرة المزمع عقدها في نوفمبر 2012، جدول أعمال مهم، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر بشأن التنمية والملكية الفكرية، واستئناف المناقشات حول مراجعة أنشطة المساعدة التقنية، والاضطلاع بمزيد من العمل في مجال مواطن المرونة، وأنشطة أخرى ذات أهمية كبيرة. وأقرّ بأنّه لا تزال هناك بعض من نقاط الاختلاف في مجالات متعدّدة، ولكنّه أبدى ثقته في أن تتمكّن اللجنة، بفضل الإرادة والجهود الجماعية للدول الأعضاء، من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع تلك القضايا. وأعرب رئيس اللجنة عن أمله في المضي قدما بالإنجازات السابقة، وعن التزامه المستمر بتعزيز التعدّدية وتوافق الآراء. وناشد أعضاء اللجنة مواصلة المشاركة على نحو إيجابي في عمل اللجنة. وشكر جميع الوفود والمدير العام والأمانة على دعمهم الكبير.

إن الجمعية العامة للويبو

"1" أحاطت علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/41/12 ومرفقها؛

"2" وأحاطت علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/41/13 Rev.، وإحالة التقارير إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

البند 26 من جدول الأعمال

تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/41/14.

وقالت الأمانة إن تقرير اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (اللجنة) يجسد الالتزام التدريجي للدول الأعضاء بالعمل على صك لتحسين النفاذ إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف لفائدة معاقي البصر والمكفوفين والعاجزين عن قراءة المطبوعات. وأضافت أن اللجنة، أثناء دورتها الرابعة والعشرين، اتفقت على رفع توصية إلى الجمعية العامة للموافقة على خطتها من أجل السعي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي محتمل في سنة 2013. وتتعلق الخطوة الأولى في الخطة، إذا وافقت عليها الجمعية العامة، بعقد مشاورات غير رسمية في الفترة من 17 إلى 19 أكتوبر 2012. والخطوة الثانية هي اجتماع اللجنة في دورتها الخامسة عشرة من 19 إلى 23 نوفمبر 2012 لمناقشة العمل المنجز في المشاورات غير الرسمية والمضي قدما بالمفاوضات حول نص بهدف إنهاء العمل القائم على النصوص أو إحراز تقدم كبير بشأنه. وفي إطار الخطوة الثالثة، فإن الجمعية العامة مدعوة إلى عقد دورة استثنائية لها في ديسمبر 2012 للبت في عقد مؤتمر دبلوماسي سنة 2013. وبالإضافة إلى العمل الممتاز

المنجز في إطار هذا البند من جدول أعمال اللجنة، حققت هذه الأخيرة أيضا تقدما كبيرا في بندين آخرين من جدول أعمالها فيما يخص الاستثناءات والتقييدات: ويتعلق الأول بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات والثاني بالاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بمواصلة المناقشات لإحراز التقدم وفقا للبرنامج الذي وضعته لرفع توصيات إلى الجمعية العامة في اجتماعات مقبلة. وفي الأخير، أشارت الأمانة إلى أن اللجنة توصي بأن تشجع الجمعية العامة على المضي في العمل على موضوع الحماية القائمة على الإشارات لهيئات البث بالمعنى التقليدي وفقا لولاية الجمعية العامة. وتناولت اللجنة هذا الموضوع بروح متجددة في اجتماعاتها القليلة الماضية. واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين نصا واحدا سيكون أداة مهمة تمكّن اللجنة من العمل نحو هدف التوصل إلى قرار حول إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية هيئات البث في سنة 2014. ولفتت الأمانة مجددا الانتباه إلى مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية.

إن الجمعية العامة للويبو:

"1" تحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/41/14؛

"2" وتشجع اللجنة على المضي في عملها على القضايا الواردة في هذه الوثيقة؛

"3" وتوافق على توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 9 و14 و19 و23 من الوثيقة WO/GA/41/14، والمتعلقة بهيئات البث والاستثناءات والتقييدات.

البند 27 من جدول الأعمال

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/41/15.

وافتتح رئيس الجمعية العامة البند وأشار إلى المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بشأن هذا البند من جدول الأعمال. ودعا رئيسَ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) سعادة السفير واين ماكوك من جامايكا إلى تقديم حصيلة تلك المشاورات.

وذكّر سعادة السفير واين ماكوك، بصفته رئيس اللجنة، بأن رئيس الجمعية العامة كلفه بتنظيم مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وقال إنه ممتن له على الثقة التي أولاها إياه. وأكد رئيس اللجنة أن الدورة الحالية للجمعية العامة مدعوة، في إطار ولاية اللجنة للثنائية 2012–2013، إلى البت في عقد مؤتمر دبلوماسي والنظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية بعين الاعتبار. وأضاف أنه في إطار المهمة التي كلفه بها رئيس الجمعية العامة، عقد مشاورتين غير رسميتين يومي الأربعاء 3 أكتوبر والخميس 4 أكتوبر 2012. ودعا إلى هاتين المشاورتين المنسقين الإقليميين زائد ثلاثة، ووافق المنسقون الإقليميون على حضور الوفود المهتمة بصفة مراقب. ومضى يقول إن المشاورات كانت مكثفة ومطولة وشكر المنسقين الإقليميين والوفود التي ساعدتهم على تفانيهم ومرونتهم وعلى تعاونهم فيما بينهم، وهو ما سمح بالمضي إلى الأمام. وشكر أيضا نائبيه على مساعدتهما. وقال إنه مسرور بأن يخبر المجتمعين بأن الوفود تمكنت من التوصل إلى اتفاق ولكن سيترك للوفود فرصة التعبير عن آرائها وإلقاء مداخلاتها حسب رغبتها بعد اعتماد الاقتراح. وشكر مرة أخرى رئيس الجمعية العامة على الثقة التي أولاها إياه. والتمس من رئيس الجمعية العامة توجيهه في كيفية تقديم مشروع اقتراح بشأن برنامج العمل الموافق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية.

وقرأ رئيس اللجنة اقتراح برنامج العمل كما يلي:

وفقا لولاية اللجنة للثنائية 2012–2013، توافق جمعيات الدول الأعضاء في الويبو على مواصلة المفاوضات المكثفة والمشاركة بحسن النية وبتمثيل مناسب بغية التوصل إلى نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير التقليدي: وتقرر ما يلي:

(أ) تقوم اللجنة بعملها في ثلاث دورات موضوعية كما هو وارد في الجدول أدناه.

(ب) ويستند العمل إلى النصوص الموجودة التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة (المرفق ألف، والمرفق باء، والمرفق جيم من الوثيقة WO/GA/41/15).

(ج) ويُلتمس من اللجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة في سنة 2013 نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي 2013، تقيّم الجمعية العامة النص (أو النصوص) وتنظر فيه وتقيم التقدم المحرز وتبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

(د) وتتبع اللجنة في عملها البرنامج الوارد أدناه:

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير 2013	دورة اللجنة الثالثة والعشرون – الموارد الوراثية (5 أيام)
أبريل/مايو 2013	دورة اللجنة الرابعة والعشرون – المعارف التقليدية. مع التركيز على 4 مواد أساسية وعدم الاقتصار عليها، وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات (5 أيام)
يوليو 2013	دورة اللجنة الخامسة والعشرون – أشكال التعبير الثقافي التقليدي. مع التركيز على 4 مواد أساسية وعدم الاقتصار عليها، وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات (5 أيام) استعراض وتقييم نص الصك القانوني الدولي (أو نصوص الصكوك القانونية الدولية) الذي يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير التقليدي ورفع توصية إلى الجمعية العامة (3 أيام)
أكتوبر 2013	الجمعية العامة للويبو البث في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/41/15، ووافقت على ما يلي:

وفقا لولاية اللجنة للثنائية 2012–2013، توافق جمعيات الدول الأعضاء في الويبو على مواصلة المفاوضات المكثفة والمشاركة بحسن النية وبتمثيل مناسب بغية التوصل إلى نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير التقليدي: وتقرر ما يلي:

(أ) تقوم اللجنة بعملها في ثلاث دورات موضوعية كما هو وارد في الجدول أدناه.

(ب) ويستند العمل إلى النصوص الموجودة التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة (المرفق ألف، والمرفق باء، والمرفق جيم من الوثيقة WO/GA/41/15).

(ج) ويُلتمس من اللجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة في سنة 2013 نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي 2013، تقيّم الجمعية العامة النص (أو النصوص) وتنظر فيه وتقيم التقدم المحرز وتبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

(د) وتتبع اللجنة في عملها البرنامج الوارد أدناه:

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير 2013	دورة اللجنة الثالثة والعشرون – الموارد الوراثية (5 أيام)
أبريل/مايو 2013	دورة اللجنة الرابعة والعشرون – المعارف التقليدية. مع التركيز على 4 مواد أساسية وعدم الاقتصار عليها، وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات (5 أيام)
يوليو 2013	دورة اللجنة الخامسة والعشرون – أشكال التعبير الثقافي التقليدي. مع التركيز على 4 مواد أساسية وعدم الاقتصار عليها، وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات (5 أيام) استعراض وتقييم نص الصك القانوني الدولي (أو نصوص الصكوك القانونية الدولية) الذي يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية، والمعارف التقليدية، وأشكال التعبير التقليدي ورفع توصية إلى الجمعية العامة (3 أيام)
أكتوبر 2013	الجمعية العامة للويبو البت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي

وشكر السفير واين ماكوك ،بصفته رئيس اللجنة، جميع الوفود على مشاركتها البناءة في صياغة برنامج العمل. ودعا جميع الوفود التي وافقت على برنامج العمل إلى أن تستعد للمشاركة بشكل بناء في مداولات جدية في الفترة القادمة. وشكر المندوبين على ما أبدوه من روح بناءة عندما أقروا بصعوبة القضايا، وأوضح أن درجة الصعوبة تستلزم درجة من المشاركة المدروسة. وأعرب عن شكره لرئيس الجمعية العامة على قيادته الحكيمة للمداولات حول هذا البند من جدول الأعمال.

البند 28 من جدول الأعمال

تقارير عن لجان الويبو الأخرى

البند 28 "1" من جدول الأعمال

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/41/16 "تقارير عن لجان الويبو الأخرى"، وخاصة بشأن البند 28 "1": "اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات".

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/41/16.

البند 28 "2" من جدول الأعمال

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/41/16 وWO/GA/41/16 Add.

وبعد المشاورات غير الرسمية، أعلن الرئيس أن الوفود اتفقت على النص التالي:

"إن الجمعية العامة للويبو تحيط علما بملخص رئيس الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية وبما أحرزته اللجنة من تقدم بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته- مشروع المواد ومشروع القواعد.

وإذ تقر بأهمية وضع معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء، تحث الجمعية العامة اللجنة على تسريع عملها مع توخي الالتزام بهدف إحراز تقدم كبير في الاقتراحات الأساسية المتعلقة بوضع معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج (مشروع المواد ومشروع القواعد الواردان في المرفقين المعدلين للوثيقتين SCT/27/2 وSCT/27/3).

وتحرص اللجنة في عملها على إدراج الأحكام المناسبة المتعلقة بتوفير ما يلزم من خدمات المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا لتنفيذ المعاهدة المقبلة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية. وتتولى الجمعية العامة في عام 2013 تقييم وبحث النص والتقدم المحرز واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي".

واعتمدت الجمعية العامة للويبو النص كما ورد في الفقرة 231.

البند 28 "3" من جدول الأعمال

اللجنة المعنية بمعايير الويبو

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/41/16.

وقدمت الأمانة الوثيقة وذكرت بأن اللجنة المعنية بمعايير الويبو قد أنشئت في 2009 لاستكمال العمل التقني بشأن معايير الويبو الذي أنجزته الأفرقة العاملة خلال الأعوام الثلاثين الماضية. كما ذكرت الأمانة بأن الجمعية العامة شرحت ولاية اللجنة المعنية بمعايير الويبو العام الماضي وفي ضوء هذه الولاية، أحرزت المناقشات التقنية بشأن تطوير معايير الويبو تقدماً جيداً من خلال المراسلة الإلكترونية ومنتدى إلكتروني شبكي مفتوح لكافة أعضاء لجنة المعايير. وحددت اللجنة ستة معايير حالية بغية استعراض تطبيقها وتحديثه ومتابعته. كما تم اعتماد معيار جديد. وقد كان ذلك بمثابة إنجاز مهم بعد خمسة أعوام من مناقشات مكثفة خاضها الخبراء، وتمخض عنها في النهاية معيار تقني دولي ويوصي بأكثر النسق والهياكل حداثة لكافة أنواع بيانات الملكية الصناعية. وكان من المتوقع تعزيز تبادل البيانات الشبكي عن طريق التنقل من آلة إلى آلة ومشروعات البحث/الاطلاع في مجال تقاسم الملفات بين مكاتب الملكية الفكرية والويبو. أما في خصوص المسائل التنظيمية والإجرائية للجنة، ففي جلسة أبريل - مايو من هذا العام، لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق في خصوص النظام الداخلي الخاص. ووافقت اللجنة أن ينظم رئيس الجمعيات العامة للويبو مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسائل العالقة بعد الجلسة الثانية من اللجنة المعنية بمعايير الويبو بغية التوصل إلى اتفاق. ومنذ تلك الآونة، أجريت العديد من المشاورات غير الرسمية. وستنظم المزيد من الجلسات في الأسابيع القادمة على أمل حل هذه المسائل قبل نهاية هذا العام في الوقت المناسب وقبل انعقاد الدورة القادمة من اللجنة المعنية بمعايير الويبو. وقد دعيت الجمعية العامة إلى أن تحيط علماً بسياق التقرير.

وفي الختام أشار الرئيس إلى انّه سيواصل التشاور مع الدول الأعضاء بخصوص هذا الموضوع وأعرب عن أمله في إيجاد حل مناسب قبل الدورة القادمة للجنة.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/41/16.

البند 28 "4" من جدول الأعمال
اللجنة الاستشارية للإنفاذ

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/41/16.

وأوضحت الأمانة أن المعلومات الواردة في الفقرات من 33 إلى 40 من الوثيقة WO/GA/41/16 تلخّص ما اضطلعت به اللجنة من أعمال في دورتها السابعة المنعقدة من 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011. وقالت إن اللجنة واصلت التقدم في برنامج العمل المتفق عليه في الدورة السادسة على النحو الوارد في الفقرة 35 من الوثيقة، وعلى أساس العروض التي قام بها الخبراء للجنة. ويرد ذكر المواضيع التي انسحبت عليها هذه العروض الثلاثة في الفقرة 36 من الوثيقة. وستواصل اللجنة العمل على أساس برنامج العمل الحالي في دورتها الثامنة التي من المزمع أن تعقد في يومي 19 و20 ديسمبر 2012. وأفادت الأمانة بأن جدول أعمال هذه الدورة سيتضمن بندا عن الأعمال المقبلة للجنة، وحثت جميع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل بناء في المناقشات بهدف التوصل إلى اتفاق على برنامج عمل اللجنة المقبل. وأوضحت الأمانة أن الفقرة 39 من الوثيقة تتضمن الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة السابعة بشأن مساهمة اللجنة في تنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/41/16.

البند 29 من جدول الأعمال
نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة الخامسة

استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/43/1.

وأوضحت الأمانة أن هدف الوثيقة PCT/A/43/1 هو إبلاغ الجمعية بما أجراه الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من مناقشات وما توصل إليه من اتفاقات في دورته الخامسة المنعقدة في جنيف في مايو/يونيو 2012. ويتضمن ملخص الرئيس الوارد في المرفق الأول من الوثيقة لمحة عامة عن المسائل التي ناقشها الفريق العامل والاتفاقات التي توصل إليها في تلك الدورة وتلخيصا لذلك. وعلاوة على ذلك، فمنذ صدور الوثيقة PCT/A/43/1، اعتمدت الدول الأعضاء التقرير الختامي للدورة الخامسة للفريق العامل (الوثيقة PCT/WG/5/22) بالمراسلة بعد أن أتيح كمشروع تقرير (الوثيقة PCT/WG/5/22 Prov.) بالإنكليزية والفرنسية على المنتدى الإلكتروني للفريق العامل لكي يعلق عليه جميع المشاركين في الاجتماع.

وأضافت الأمانة أن مناقشات الفريق العامل، كما هو واضح في ملخص الرئيس، لم تركز فقط على عدد من المسائل التي يغلب عليها الطابع التقني، بل وركزت مجددا على مواصلة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثالثة في سنة 2010 بشأن كيفية تحسين جودة الخدمات التي يقدمها نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة جميع أصحاب المصلحة. ووافق الفريق العامل أيضا على عدد من التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، كما هي واردة في الوثيقة PCT/A/43/2، لتعتمدها الجمعية. وأخيراً، يتضمن المرفق الثاني من الوثيقة البيانات التي أدلت بها الوفود أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل بشأن البند المعنون "إسهام الفريق العامل في تنفيذ ما يعنيه من توصيات جدول أعمال التنمية"، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة للويبو لسنة 2010 بشأن آلية الإبلاغ عن تنفيذ جدول أعمال التنمية.

إن الجمعية،

"1" أحاطت علما بملخص رئيس الدورة الخامسة الوارد في الوثيقة PCT/WG/5/21 والمدرج في المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/43/1؛

"2" وأحاطت علما بالنص المقتطف من مشروع تقرير الدورة الخامسة للفريق العامل الوارد في الوثيقة PCT/WG/5/22/Prov. والمدرج في المرفق الثاني من الوثيقة PCT/A/43/1 بشأن إسهام الفريق العامل في تنفيذ ما يعنيه من توصيات جدول أعمال التنمية؛

"3" ووافقت على أن الفريق العامل ينبغي أن يعقد دورة له، رهنا بتوافر ما يكفي من موارد، ما بين دورتي الجمعية في أكتوبر 2012 وسبتمبر/أكتوبر 2013، وأنه ينبغي توفير نفس المساعدة المالية التي أتيحت لتمكين بعض الوفود من حضور الدورة الخامسة للفريق العامل من أجل تمكين بعض الوفود من حضور الدورة القادمة.

أنظمة إدارة الجودة لفائدة الإدارات الدولية

استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/43/2.

وعرضت الأمانة الوثيقة PCT/A/43/2 وأشارت إلى أن الوثيقة ترمي إلى ثلاثة أمور ألا وهي: أولا، إبلاغ الدول الأعضاء بأن آخر تقارير الإدارات الدولية بشأن أنظمتها القائمة لإدارة الجودة متاحة على موقع الويبو الشبكي. ويرد تلخيص لأهم النقاط أعده الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية في المرفق الأول من الوثيقة. وثانيا، ترمي الوثيقة إلى الإبلاغ عن محصلة الاجتماع الثاني للفريق الفرعي المعني بالجودة المنعقد في كانبيرا في فبراير 2012، كما هو وراد في المرفق الثاني من الوثيقة. ويتضح من التقرير أن الاجتماع الثاني للفريق الفرعي المعني بالجودة ركز من جديد على الإجراءات الفعالة لتحسين الجودة، أي إجراءات تحسين الجودة العامة لمنتجات عمل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وفائدتها على الصعيد الدولي، أي تقارير البحث الدولي والتقارير التمهيدية الدولية عن الأهلية للبراءة. وأخيرا، تتضمن الوثيقة أيضا في مرفقها الثالث الأجزاء الوجيهة (فيما يخص نهج الجودة) من ملخص رئيس الدورة التاسعة عشرة لاجتماع الإدارات الدولية المنعقد في كانبيرا في فبراير 2012.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة PCT/A/43/2.

استعراض نظام البحث التكميلي الدولي

استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/43/3.

وقدمت الأمانة الوثيقة PCT/A/43/3 وذكرت بأن جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات اعتمدت في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة في سبتمبر/أكتوبر 2007 تعديلات على اللائحة التنفيذية من أجل إدخال نظام بحث تكميلي دولي في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. ودخلت تلك التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2009. وإلى جانب اعتماد هذه التعديلات، قررت الجمعية بأن يعد المكتب الدولي تقريرا عن الحالة المالية والتشغيلية لنظام البحث التكميلي الدولي وأن تستعرض الجمعية ذلك النظام بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ. ويتضمن المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/43/3 التقرير المطلوب الذي أعدَّه المكتب الدولي بشأن الحالة المالية والتشغيلية للنظام بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ، واستعرض الفريق العامل ذلك التقرير وناقشه بإسهاب في دورته الخامسة.

وأضافت الأمانة أنه من الواضح أن قلة إقبال المودعين على نظام البحث التكميلي الدولي أمر مخيب للآمال، ولا سيما بالنظر إلى الرغبة القوية التي أبداها المستخدمون في إرساء ذلك النظام. ومن جهة أخرى، تبيّن إحصاءات السنوات الثلاث الأولى والردود التي تلقاها المكتب الدولي على استبيان أُرسل إلى جميع أصحاب المصلحة البارزين أن هناك أسبابا وجيهة جدا لتفسير قلة الإقبال على النظام، ولا سيما الخيارات اللغوية المحدودة التي تتيحها الإدارات التي تقوم حاليا بالأبحاث التكميلية. وعلاوة على ذلك، هناك أمور أخرى، كما هو وارد في الوثيقة، (مثل أن بعض الإدارات لم تبدأ في تقديم الخدمة إلا مؤخرا، وأن ترتيبات

تقاسم العمل مثل برنامج المسار السريع لمعالجة طلبات البراءات (PPH) قد تتيح حوافز أقوى لاستخدام النظام) تدفع إلى القول بأنه من المبكر جدا "التخلي" عن احتمال الإقبال على النظام ونجاحه مستقبلا. وعليه، واستنادا إلى توصية من الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، تدعو الوثيقة الجمعية إلى اتخاذ قرار مواصلة رصد سير عمل النظام لثلاث سنوات إضافية، وفي ذات الوقت، على المكاتب أن تسعى إلى إذكاء الوعي به وعلى الإدارات الدولية أن تستعرض نطاق وتكاليف الخدمات التي تقدمها في إطاره.

وأحاطت الجمعية علما بتقرير المكتب الدولي بشأن الحالة المالية والتشغيلية لنظام البحث التكميلي الدولي الوارد في الفقرات من 7 إلى 34 من الوثيقة PCT/WG/5/8 والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/A/43/3.

وبعد أن استعرضت الجمعية نظام البحث التكميلي الدولي بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ، قررت ما يلي:

(أ) دعوة المكتب الدولي إلى مواصلة رصد النظام عن كثب لمدة ثلاث سنوات إضافية والاستمرار في إبلاغ اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل عن كيفية تطور النظام؛

(ب) ودعوة المكتب الدولي والإدارات الدولية والمكاتب الوطنية ومجموعات المستخدمين إلى تكثيف جهودها لإذكاء الوعي بالخدمة وتعزيزها لفائدة مستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

(ج) ودعوة الإدارات الدولية التي تقدم خدمة البحث التكميلي الدولي إلى النظر في استعراض نطاق خدماتها المقدمة بناء على النظام ومن ثمة مبالغ رسوم الخدمات المقدمة، التي ينبغي أن تكون معقولة؛ ودعوة الإدارات التي لا تقدم حاليا تلك الخدمة إلى النظر مجددا في إمكانية تقديمها في المستقبل القريب؛

(د) واستعراض النظام من جديد في 2015 مع مراعاة ما يحدث من تطورات حتى ذلك التاريخ، ولا سيما ما يتعلق بجهود وضع نماذج تعاونية للبحث والفحص وجهود تحسين جودة البحث الدولي "الرئيسي".

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/43/4.

عرضت الأمانة الوثيقة PCT/A/43/4 وأوضحت أن الهدف من التعديلات المقترحة هو تبسيط اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة المودعين من جميع الدول المتعاقدة. والجدير بالذكر أنه لن يعود من اللازم تسمية المودعين بصفتهم مودعين لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية فقط، وهو الأمر الذي يؤثر في متطلبات التوقيع وفي تقديم بعض الوثائق المتضمنة للقسَم أو إعلان بأبوة الاختراع. وجميع هذه التغييرات ناتجة عن سنّ الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الأمريكي بشأن المخترعين. وأضافت الأمانة أن الفريق العامل ناقش بتفصيل كبير التعديلات المقترحة واتفق بالإجماع بأن يوصي هذه الجمعية باعتماد التعديلات بصيغتها المقترحة. ويتضمن المرفق الأول نصا يبيّن التغييرات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية باستخدام الشطب والتسطير. ويحتوي المرفق الثاني على نص منقح للقواعد المعدلة بالصيغة التي ستكون عليها بعد تعديلها. ويرد مشروع قرار فيما يخص تاريخ النفاذ والتدابير الانتقالية في الفقرة 7 من الوثيقة.

إن الجمعية:

"1" اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في مرفق هذا التقرير؛

"2" وقررت أن تدخل التعديلات المدخلة على القواعد 4.15، و51(ثانيا)(1)، و51(ثانيا)(2)، و53.8، و90(ثانيا)(5) والواردة في مرفق هذا التقرير حيز النفاذ في 1 يناير 2013 وأن تطبّق على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي ذلك التاريخ أو بعده.

تعيين المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات

استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/43/5 Rev.

وقال الرئيس إن لجنة معاهدة التعاون بشأن البراءات المعنية بالتعاون التقني عقدت دورتها الخامسة والعشرين لتقديم المشورة لاتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص طلب المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية تعيينه إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبعد الاستماع إلى عرض وفد شيلي، أعربت جميع الوفود التي أخذت الكلمة عن دعمها لذلك التعيين، وقدمت بعض الوفود اقتراحات بناءة بغية تعزيز وتحسين جودة العمل الذي أنجزته الإدارات الدولية. وأوصت اللجنة بالإجماع في مشورتها بتعيين المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وبعد أن استمعت جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى كلمة ممثل المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية آخذة مشورة لجنة معاهدة التعاون بشأن البراءات المعنية بالتعاون التقني بعين الاعتبار، قررت بالإجماع ما يلي:

"1" الموافقة على نص مشروع اتفاق بين المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية والمكتب الدولي كما هو وارد في المرفق الثالث من الوثيقة PCT/A/43/5 Rev؛

"2" وتعيين المعهد الوطني الشيلي للملكية الصناعية إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي اعتبارا من دخول الاتفاق حيز النفاذ وإلى غاية 31 ديسمبر 2017.

قرض ممنوح من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لاتحاد لاهاي

استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/43/6.

وقدمت الأمانة الوثيقة PCT/A/43/6 وذكّرت بأن اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات رخّص في 2008 منح قرض لاتحاد لاهاي بمبلغ 3 ملايين فرنك سويسري لتغطية حصة اتحاد لاهاي في تمويل برنامج لتحديث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وترمي هذه الوثيقة إلى إبلاغ الجمعية بأن اتحاد مدريد قرر، في وقت سابق اليوم، بأن يتولى تمويل مشاركة اتحاد لاهاي في مشروع تحديث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدلا من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعليه، لن يقيّد القرض في "دفاتر معاهدة التعاون بشأن البراءات".

وأحاطت الجمعية علما بمضمون الوثيقة PCT/A/43/6.

البند 30 من جدول الأعمال

نظام مدريد

استندت المناقشات إلى الوثائق MM/A/45/1 وMM/A/45/2 وMM/A/45/3 وMM/A/45/4.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

وفي غياب رئيس الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بمختصر "الفريق العامل")، أطلعت الرئيسة الجمعية على توصيات الفريق العامل كما وردت في الوثيقة MM/A/45/1. وقالت إن الوثيقة تحتوي على تعديلات يُقترح إدخالها على ثلاث قواعد من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول

مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليها فيما يلي بمختصر "اللائحة المشتركة")، والتي لم تعد منطبقة، وهي القواعد 7(3)(ب) و24(2)(أ)"1" و40(5).

وقالت إن التاريخ المقترح لدخول التعديلات حيز النفاذ، في حال اعتمادها، هو الأول من يناير 2013.

واعتمدت الجمعية التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 7(3)(ب) و24(2)(أ)"1" و40(5) من اللائحة المشتركة، على أن تدخل حيز النفاذ بتاريخ 1 يناير 2013.

قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات: تقرير مرحلي

استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/A/45/2.

وأعلنت الرئيسة عن إتاحة صيغة جديدة من قاعدة بيانات نظام مدريد للسلع والخدمات اعتبارا من 1 يناير من هذا العام بعشر لغات وبتوافق كامل مع الطبعة العاشرة لتصنيف نيس. وذكّرت بأن هدف إتاحة 40 000 مصطلح قد تحقّق. وأشارت أيضا إلى اقتراح قد تم تقديمه في نهاية التقرير المرحلي بشأن استخدام الأموال المتبقية لزيادة التنوع اللغوي في قاعدة البيانات.

إن الجمعية،

"1" أحاطت علما بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع قاعدة بيانات نظام مدريد بشأن السلع والخدمات على النحو الموضح في الوثيقة MM/A/45/2؛

"2" ووافقت على استخدام الفائض من تمويل التعاون (الفقرة 37 من الوثيقة MM/A/45/2) لمساعدة بعض المكاتب ماليا في استكمال ترجمة قاعدة بيانات السلع والخدمات لأغراض إتاحتها باللغات التي لم يضمها المشروع التجريبي المتعلق بجدوى إدراج لغات إضافية في نظام مدريد؛

"3" ووافقت على تأجيل الدراسة المتعلقة بإدراج لغات إيداع إضافية في نظام مدريد (انظر الفقرة 38 من الوثيقة MM/A/45/2) والتحول إلى دعم جهود المكتب الدولي للويبو الرامية إلى زيادة وجاهة قاعدة بيانات السلع والخدمات وتنوعها اللغوي؛

"4" وأحاطت علما باقتراح الأمانة بتقديم تقرير إلى الجمعية في عام 2013 بشأن الحالة التشغيلية لتنفيذ قاعدة بيانات السلع والخدمات.

برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي

عرضت الرئيسة الوثيقة MM/A/45/3: "برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد للتسجيل الدولي): "تقرير مرحلي". وقالت إن الوثيقة تسرد التقدم المحرز في برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات منذ آخر دورة لجمعية اتحاد مدريد. وقالت إن الهدف من الوثيقة إطلاع أعضاء اتحاد مدريد بأي تغيير في المنهج العام المتّبع في استكمال البرنامج، وإخطارهم بأي تغيير في الجدول الزمني للمشروع.

إن الجمعية،

"1" أحاطت علما بوضع تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج؛

"2" وأحاطت علما بالتقدم المحرز في المرحلة الثانية من البرنامج؛

"3" وأحاطت علما بإمكانية إعادة إعمال المرحلة الثالثة من البرنامج؛

"4" وأقرّت تحويل القرض من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى اتحاد مدريد.

استعراض الاقتراح بشأن الترجمات التي تطلبها جمعية اتحاد مدريد

عرضت الرئيسة الوثيقة MM/A/45/4: "استعراض الاقتراح بشأن الترجمات التي تطلبها جمعية اتحاد مدريد".
ولاحظت أن الوثيقة MM/A/45/4 تعنى بممارستين قائمتين فيما يتعلق بترجمة بعض الوثائق، وسبق وأن التمست الجمعية في دورتها السابقة من الفريق العامل أن يستعرضهما. وقالت الرئيسة إن الفريق العامل وافق على التوصية بأن تواصل الجمعية الإحاطة علما بالممارستين المذكورتين آنفا، كما ورد وصفه في الوثيقة قيد النقاش، وأن الفريق العامل وافق أيضا على التوصية بأن تكلّف الجمعيةُ المكتب الدولي للويبو بإجراء استعراض للممارستين المذكورتين بعد فترة ثلاث سنوات أو قبل ذلك بناء على طلب الفريق العامل.

إن الجمعية،

"1" واصلت الإحاطة علماً بممارسات المكتب الدولي المتعلقة بالترجمة عند طلب لبيانات منح الحماية عقب الرفض المؤقت وترجمة قائمة السلع والخدمات موضع تقييد، كما هي موضحة في الوثيقة MM/A/45/4؛

"2" وكلّفت المكتب الدولي، بعد فترة ثلاثة أعوام أو قبل ذلك بناءً على طلب الفريق العامل، باستعراض الممارستين المذكورتين في ضوء وجهات نظر الوفود والمستخدمين من المنظمات في الفريق العامل، في ضوء التطورات المتواصلة بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والترجمات الآلية.

البند 31 من جدول الأعمال

نظام لاهاي

استندت المناقشات إلى الوثيقة H/A/31/1.

وعرض الرئيس الوثيقة H/A/31/1: برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام لاهاي للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي.
وتبين هذه الوثيقة التقدم المحرز في برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات منذ انعقاد الجمعية الماضية لاتحاد لاهاي. وتتضمن الوثيقة معلومات محدّثة لإخطار أعضاء الاتحاد بأي تغيير في المقاربة العامة المتبعة لاستكمال البرنامج، ولإخطارها بأي تغيير في الجدول الزمني للبرنامج.

وقدمت الأمانة معلومات محدّثة عن آخر التطورات في نظام لاهاي، ومنها انضمام الجبل الأسود وطاجيكستان وتونس حديثا إلى وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية. وأخبرت الأمانة الجمعية أيضا بأن إسبانيا قدمت موافقتها على وقف العمل بوثيقة لندن (1934) لاتفاق لاهاي منذ الدورة السابقة لجمعية اتحاد لاهاي المنعقدة في سبتمبر 2011. وحثت سائر الدول المتعاقدة التي لم تقدم موافقتها على وقف العمل بهذه الوثيقة بعد على أن تفعل ذلك.
وذكّرت الأمانة بأن الجمعية قررت في دورتها السابقة إنشاء فريق عامل يعكف على التطوير القانوني لنظام لاهاي، وذكّرت الوفود بأن الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سيعقد في الفترة من 5 إلى 7 نوفمبر 2012.

إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بوضع تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج؛

"2" وأحاطت علما بالتقدم المحرز في المرحلة الثانية من البرنامج؛

"3" وأحاطت علما باحتمال إعادة إعمال المرحلة الثالثة من البرنامج؛

"4" وأحاطت علما بتحويل القرض من اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى اتحاد مدريد.

البند 32 من جدول الأعمال

نظام لشبونة

استندت المناقشات إلى الوثيقة LI/A/28/1.

وعرض رئيس الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، السيد ميخالي فيكشور (هنغاريا)، تقريرا عن أنشطة الفريق العامل منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية، وذكّر في الوقت ذاته بأن جمعية اتحاد لشبونة اعتمدت، في دورتها السابعة والعشرين (الدورة العادية التاسعة عشرة) المنعقدة في جنيف من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011، بعض التعديلات للائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، وأحاطت علما بالتقدم الهائل المحرز في مراجعة نظام لشبونة وبالعمل المزمع إنجازه في المستقبل في هذا الصدد. ومن ثم دخلت تلك التعديلات حيز النفاذ في الأول من يناير 2012، كما عقد الفريق العامل اجتماعين آخرين – وهما الدورة الرابعة في ديسمبر 2011 والدورة الخامسة في يونيو 2012. وصرح رئيس الفريق العامل بأن الفريق العامل منذ أن عقد دورته الرابعة في ديسمبر 2011 أخذ يناقش مواصلة تطوير نظام لشبونة، وراح يفكر مليا في تأسيس نظام تسجيل دولي للبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ وذلك استنادا إلى نصوص لمشاريع معاهدات. وانتهت المناقشات التي أجراها الفريق العامل في إطار ولايته المزدوجة إلى اتفاق الفريق العامل على أن يواصل مهامه في سبيل: "1" استعراض اتفاق لشبونة لتنقيح إطاره القانوني الحالي وفتح باب الانضمام إلى الاتفاق للمنظمات الدولية مع الحفاظ على مبادئه وأهدافه؛ "2" وتأسيس نظام تسجيل دولي للبيانات الجغرافية. وعلى الرغم من الحاجة الجلية إلى الإمعان في كيفية الجمع بين هذه العناصر من حيث المحتوى والإجراءات، فإن الفريق العامل ليس في وضع يسمح له بعد بالتوصية بما يلي: "1" موعد عقد مؤتمر دبلوماسي؛ "2" وإن كانت أعماله ستسفر عن تنقيح وثيقة اتفاق لشبونة، أو إبرام بروتوكول مكمل لاتفاق لشبونة أو معاهدة جديدة. وقال إن الفريق العامل سيستكمل في دورته المقبلة، المزمع عقدها في الأسبوع الأول من ديسمبر 2012، النظر في مشروع الصك الجديد ولائحته ومناقشتهما استنادا إلى الصيغ المراجعة التي سيعدها المكتب الدولي، آخذا بعين الاعتبار التعليقات واقتراحات الصياغة المدلى بها في الدورة السابقة. ومن حيث المحتوى، ينبغي أن تعكس الصيغ المراجعة الرأي السائد لدى الفريق العامل على وجه الخصوص ومفاده أن حد الحماية ينبغي أن يكون عاليا، ويسري الرأي نفسه على البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ. وأخيرا رحب الرئيس بنزول المكتب الدولي عند رغبة الفريق العامل وإنشاء منتدى إلكتروني يمكن للمشاركين استخدامه لتبادل التعليقات وصياغة الاقتراحات بين دورات الفريق العامل، وذلك لأغراض الإعلام فقط ودون المساس بدور الفريق العامل وبالمناقشات الرسمية التي تجري داخل الفريق.

وفي الختام أوصى رئيس الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة الجمعية بشدة بأن تحيط علما بالوثيقة LI/A/28/1.

وأحاطت الجمعية علما بالوثيقة LI/A/28/1 وبالبيانات التي أُدلي بها.

البند 33 من جدول الأعمال

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول على الإنترنت

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/41/17 Rev.2.

وطرح الرئيس البند 33 من جدول الأعمال بشأن مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بما في ذلك أسماء الحقول على الإنترنت (المركز)، وقالت الأمانة إن الوثيقة المطروحة على الجمعية العامة تقدم نظرة عامة عن عمل المركز على مدار السنة الماضية

وهي مؤلفة من ثلاثة أجزاء. ويتعلق الجزء الأول، من الفقرة 3 إلى الفقرة 7، بأنشطة المركز في مجال الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات أمام المحاكم، ولا سيما التحكيم والوساطة. وأبرزت الأمانة الأنشطة الواردة في الفقرة 4 والمرتبطة بتعاون المركز مع مكاتب الملكية الفكرية في وضع إجراءات بديلة لتسوية المنازعات بشأن الاعتراض والمنازعات الأخرى أمام تلك المكاتب. ويتعلق الجزء الثاني من الوثيقة، من الفقرة 8 إلى الفقرة 19، بإدارة المركز لقضايا أسماء الحقول. وأشارت الأمانة إلى أن الطلب على هذه الخدمة التي تقدمها الويبو في تزايد مستمر، حيث توصَّل المركز بما يناهز 800 2 قضية في إطار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، أي بزيادة قدرها 2,5 بالمائة مقارنة بعدد القضايا الواردة في السنة الماضية. وأضافت الأمانة أن الجزء من الفقرة 20 إلى الفقرة 46 يتناول تطورات السياسة الموحدة في مجال نظام أسماء الحقول، ولا سيما فيما يخص تنفيذ هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (الإيكان) لبرنامج الحقول العليا الجديدة المكوَّنة من أسماء عامة، وهي الإدارة المكلفة بالإشراف على نظام أسماء الحقول. ويثير الإدراج المرتقب لأكثر من 300 1 حقل من الحقول العليا الجديدة المكوَّنة من أسماء عامة في السنة المقبلة مشاغل من حيث الملكية الفكرية. وأفادت الأمانة أن الوثيقة تعرض الآليات التي ستكون في يد أصحاب الحقوق لمواجهة تلك المشاغل. وفي هذا الصدد، ما فتئ المركز يقدم ملاحظاته إلى هيئة الإيكان وسيواصل رصد التطورات. وقالت الأمانة إنها ستبلغ الجمعية العامة عن تلك التطورات العام المقبل وأضافت أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية قد وضعت هذا البند في جدول أعمالها.

وأحاطت الجمعية العامة علما بمضمون الوثيقة WO/GA/41/17 Rev.2.

البند 34 من جدول الأعمال
جمعية معاهدة سنغافورة

استندت المناقشات إلى الوثيقة STLT/A/4/1.

وعرضت الأمانة الوثيقة STLT/A/4/1 التي تتضمن اقتراحا بشأن تعديل الاستمارة الدولية النموذجية رقم 1 لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات. وقد أصبح ذلك التعديل ضروريا نتيجة إدخال تعديلات على القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة، والتي تمّ بموجبها تضمين الفقرات من (4) إلى (6) بعض الأساليب لتصوير العلامات الهولوغرامية، وعلامات الحركة، وعلامات اللون، وعلامات المكان، وعلامات الصوت، إضافة إلى تفصيل إضافي بشأن تصوير العلامات الثلاثية الأبعاد. وأوصى الفريق العامل المعني بتعديل الاستمارة الدولية النموذجية رقم 1 الذي اجتمع في 31 يناير 2012 باعتماد الاستمارة الدولية النموذجية رقم 1 المعدلة.

إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بمضمون الوثيقة STLT/A/4/1؛

"2" واعتمدت التعديلات المقترحة كما وردت في مرفق الوثيقة STLT/A/4/1.

البند 35 من جدول الأعمال
التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية

استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/CC/66/1 و.WO/CC/66/1 Corr .

وقدمت الأمانة لمحة عامة عن الوثيقة WO/CC/66/1 المعنونة "التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية" والوثيقة WO/CC/66/1 Corr. وقالت إن التقرير يشمل الأنشطة المتعلقة بالموارد البشرية في الفترة ما بين منتصف 2011 ومنتصف 2012 وإحصاءات الموارد البشرية في ديسمبر 2011. ومن الأمور الجديرة بالذكر أن عدد الموظفين البالغ 240 1 موظفا لم

يتغير كثيرا لمدة ثلاث سنوات، إضافة إلى الجهود المبذولة لإرساء توازن بين عدد الموظفين الدائمين والمؤقتين، وتنفيذ قرارات لجنة الويبو للتنسيق في سنتي 2010 و2011 الرامية إلى تسوية وضع المؤقتين العاملين لفترة طويلة. وتبلغ نسبة موظفي الويبو في مقرها في جنيف 99 بالمائة من إجمالي موظفيها ويعمل 10 موظفين فقط في مكاتب المنظمة في نيويورك وريو وسنغافورة وطوكيو. ويعمل 64 بالمائة من الموظفين بعقود دائمة و 33 بالمائة بعقود محددة الأجل وأما باقي الموظفين فيحملون أنواعا مختلفة من عقود التعيين المؤقت. وتصل نسبة الموظفين المقبلين على التقاعد في 2013 إلى 1,1 بالمائة و1,9 بالمائة في سنة 2014. وفيما يخص إصلاحات الموارد البشرية، فقد أحرز تقدم في عدد من المبادرات الأساسية وفي إطار برنامج التقويم الاستراتيجي. ولا شك في أن وضع إطار تنظيمي لتحسين إدارة الموارد البشرية سيتحقق بإدخال التعديلات المقترحة على نظام موظفي الويبو ولائحته، والتي ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2013. وترمي مبادرة "التصميم التنظيمي" إلى فحص دقيق لتوزيع الموارد البشرية وضمان أن تكون الموارد متماشية على نحو سليم مع برنامج عمل الويبو وأولويتها. ومن أبرز عناصر الإصلاحات هناك نظام إدارة الأداء وتطوير الموظفين ونظام التخطيط للموارد المؤسسية ونظام الأخلاقيات والنزاهة. ومن شأن هذه المبادرات أن تؤدي، على المدى الطويل، إلى تحسين الكفاءة والشفافية وبلوغ مستوى أعلى من المساءلة وتعزيز بيئة عمل مساعدة وداعمة لموظفي الويبو. كما أُدخل عدد من التحسينات فيما يخص كفاءة الإجراءات وجودتها، ولا سيما في مجالي التوظيف وإدارة الأداء. وفيما يتعلق بالمجال الأخير، لوحظ ارتفاع في معدل الامتثال، وتبيّنت أيضا الحاجة إلى مزيد من التدريب على بعض عناصر عملية إدارة الأداء، بما في ذلك تحديد الأهداف والتخطيط، وتقديم ملاحظات بناءة حول الأداء ومعالجة القصور في الأداء. وأُدخلت أيضا تحسينات في مجال التدريب والتطوير، حيث قدم ما يناهز 600 1 دورة تدريبية. وسخرت موارد التدريب من أجل تحقيق الأهداف التنظيمية والتدريب على أدوات جديدة، ولا سيما في مجالات تكنولوجيا المعلومات وسياسات الموارد البشرية مثل إدارة الأداء والتوظيف. وخصصت بعض موارد التدريب لتطوير المسار الوظيفي للموظفين. وتحققت الكفاءة من حيث التكلفة عن طريق إبرام عقود مشتركة للتدريب على اللغات مع منظمات الأمم المتحدة في جنيف. وستدمج مبادرة التصميم التنظيمي في عملية التخطيط السنوي. وفيما يتعلق بالفترة المقبلة، قالت الأمانة إن وضع استراتيجية شاملة للموارد البشرية يُعدّ من الأولويات. ولا بد كذلك من تنفيذ سياسات وإجراءات محسّنة في تعيين الموظفين، وإدارة الموظفين المؤقتين، وتصنيف الوظائف. ومن المقرر استكمال استعراض لنظام العدالة الداخلية ونظام إدارة الوقت في عام 2013. وأشارت الأمانة إلى أنها حريصة على تحسين الإصدارات القادمة للتقرير السنوي بشأن الموارد البشرية، مع مراعاة الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء. وعلى وجه التحديد، فإن إدخال التحسينات سيمكن من مقارنة المعايير الرئيسية المطبقة على الموارد البشرية في الويبو وفي المنظمات الأخرى للأمم المتحدة، وإدراج مزيد من المعلومات حول التكاليف، وبيان تكاليف التدريب بشكل أفضل، والإشارة إلى تنفيذ توصيات التدقيق. وأكدت الأمانة أنها ستجري حوارا مع الدول الأعضاء في هذا الصدد. وبخصوص تنفيذ إصلاح الموارد البشرية، أكدت الأمانة التزامها بالعمل الوثيق مع المديرين والموظفين وممثلي الموظفين ومع الدول الأعضاء.

إن لجنة الويبو للتنسيق أحاطت علما بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات التالية:

الفقرة 60، بشأن التقارير المرحلية، والمشروعات التي أطلقت في 2011 و2012، والمشروعات والسياسات التي ينبغي تنفيذها "إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون الفقرات من 1 إلى 59."

الفقرة 71، بشأن إنهاء عقود العمل "إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة بخصوص إنهاء الخدمة بموجب اتفاق وإنهاء الخدمة بإلغاء الوظيفة."

الفقرة 73، بشأن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) "إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون الفقرة السابقة."

الفقرة 75، بشأن تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (UNJSPF) "إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون الفقرة السابقة."

البند 36 من جدول الأعمال

مراجعة نظام الموظفين ولائحته

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/66/2.

وقدمت الأمانة نسخةً مراجَعة من نظام الموظفين ولائحته، وهي ثمرة لعملية تشاور بين ممثلي الموظفين وممثلي إدارة الويبو دامت عامين تقريبا عُقدت فيها أكثر من 50 جلسة تشاور. وخضع نظام الموظفين ولائحته لتدقيق مكثف من قبل هيئة استشارية أنشأها المدير العام لهذا الغرض. وشكرت الأمانة كلا من ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة على عملهم، مضيفة أن كلا الرئيسين (ممثل الموظفين وممثل الإدارة) دُعيا إلى حضور العرض. وبما أن الرئيس الممثل للموظفين غائب فلم يحضر سوى رئيس واحد اليوم. وقالت الأمانة إن الهدف من الاستعراض هو جعل نظام الموظفين ولائحته أكثر توافقا مع المعايير الإدارية والتنظيمية الحديثة وأفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة. وقد أدت عملية التشاور إلى إدخال تحسينات كثيرة على نظام الموظفين ولائحته وذلك عبر توافق آراء كبير. وفيما يخص المسائل التي لم تتمكن الهيئة الاستشارية من بلوغ توافق في الآراء بشأنها، اتخذ المدير العام قرارات تخدم مصالح المنظمة بعد الاستماع إلى كلا الطرفين. وعندما اتخذ المدير العام تلك القرارات، كان عليه أن يوازن بين ما أعرب عنه ممثلو الموظفين والإدارة من آراء وأفضليات. وسيُعرض فصلان كاملان من النظام في عام 2013 ويقدمان إلى لجنة الويبو للتنسيق للموافقة عليهما. وأشارت الأمانة إلى أن نظام الموظفين ولائحته المُراجع من شأنه أن يوضح أكثر شروط عمل الموظفين المؤقتين وسيسمح بوضع استخدام العقود المؤقتة في إطار تعاقدي أكثر تنظيما، وأن النظام المُراجع يمثل خطوة مهمة لتحسين ظروف عمل موظفي الويبو. وسيوفر النظام مزيدا من التجاوب والسرعة في تلبية بعض احتياجات الموظفين ويتيح عمليات توظيف أكثر بساطة وسرعة. وستكون هناك تحسينات في عملية التصنيف، حيث سينظم استخدام إعادة تصنيف الوظائف بعناية أكبر وجعلها في إطار التخطيط التنظيمي. وتنص قواعد التصنيف على تنظيم التطور الوظيفي عن طريق إعادة التصنيف، وذلك بإجراء مباراة تنافسية لإعادة التصنيف من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية ومن الفئة الفنية إلى فئة المديرين وضمن فئة المديرين. وأدرجت ضمانات للحيلولة دون تطور وظيفي بدون مبرر يكون نتيجة لتقديم طلبات متكررة لإعادة التصنيف. وهناك عنصر آخر مهم وجديد في نظام الموظفين ولائحته المراجع ويتعلق بالإبلاغ عن سوء السلوك وحماية المبلغين عن المخالفات وقد صيغت اللائحة الجديدة بشكل يتناسب مع مهام الرقابة الداخلية في الويبو. وسيتم إعداد قواعد داخلية في شكل تعليمات إدارية تقدم إرشادات مفصلة للموظفين بشأن كيفية التعامل مع حالات سوء السلوك المزعوم وتعرض شروط حماية الموظفين الذين شاركوا في أنشطة محمية. وسيكون تعويض الموظفين عن ساعات العمل الإضافية أكثر مرونة. وسيستفيد الموظفون والمديرون من نظام الموظفين ولائحته المراجع عبر عدة طرق. وبالإضافة إلى توفير الشفافية فيما يخص الإبلاغ عن سوء السلوك المزعوم وحماية المبلغين عن المخالفات، سيستفيد المؤقتون العاملون لفترة طويلة الذين سيعملون بعقود عمل سليمة وبشروط واضحة ابتداء من 1 يناير 2013 من مزايا أخرى مهمة. وستتاح للموظفين والمديرين معلومات أوضح عن شروط تصنيف الوظائف. وسيمكن للمديرين تعويض الموظفين بشكل أفضل خلال أوقات زيادة عبء العمل. وسيكون بمقدورهم توظيف الموظفين لفترات محدودة بسرعة أكبر. وينبغي استعراض الفصلين المهمين من نظام الموظفين ولائحته بشأن التدابير التأديبية والطعون. وقبل ذلك الاستعراض سيستعرض نظام العدالة الداخلية في الشهور المقبلة. وستستأنف المجموعة الاستشارية، في موعد أقصاه الربع الثاني من عام 2013، عملها وتستعرض الفصلين المتبقيين. وقد يكون من الضروري أيضا إدخال تعديلات أخرى على هذه النسخة من نظام الموظفين ولائحته في عام 2013. وإن اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات بشأن سن التقاعد في المنظومة، فلا بد من تعديل نظام الموظفين ولائحته. وينبغي مواءمة عدد كبير من أدوات السياسة العامة مثل التعليمات الإدارية والمبادئ التوجيهية مع نظام الموظفين ولائحته المُراجع لكي يكون للويبو، في موعد أقصاه 1 يناير 2013، إطار تنظيمي متين من شأنه أن يكون أساسا لإدارة سديدة وفعالة للموارد البشرية. وأشار الرئيس إلى أن مشروع نظام الموظفين ولائحته معروض على لجنة الويبو للتنسيق للموافقة عليه بعد عملية طويلة من التشاور بين ممثلي الموظفين والإدارة. وأضاف أن الدول الأعضاء مدعوة إلى الموافقة عليه بتوصية من المدير العام. ويمكن للدول الأعضاء تحديد الاتجاه العام والتعبير عن رغبتها في رؤية جوانب معينة من النظام حول كيفية إدارة الويبو. بيد أن الدول الأعضاء، بخلاف المدير العام، لا ينبغي أن تدخل في دقائق عملية اتخاذ القرارات. ولهذا السبب، كان من المفروض أن يحضر ممثلو الفريق الاستشاري اليوم. ولكن للأسف لم تحضر الرئيسة المشاركة التي تمثل الموظفين بسبب مرضها. وحتى لو حضرت بصفتها رئيسة مشاركة، فإن الرئيس ليس مستعدا لتجري الدول الأعضاء نقاشا مباشرا مع مجلس الموظفين لأن ذلك من شأنه أن يكون أساسا للدول الأعضاء للتدخل في تفاصيل إدارية من اختصاص المدير العام. وأضاف الرئيس أنه جرت العادة كل سنة على دعوة مجلس الموظفين لسماع وجهات نظره. ولكن تلك الدعوة هي مناسبة للاستماع إلى مشاغل الموظفين الذين يمثلهم المجلس وليست فرصة للحوار. ولم تتحاور لجنة الويبو للتنسيق مع شريحة من الموظفين. والمحاور بالنسبة للجنة هو المدير العام والإدارة العليا.

وأشار الرئيس إلى أن المدير العام بذل جهودا كثيفة لإبلاغ العديد من السفراء المقيمين في جنيف. وقال إنه عقد سلسلة منتظمة من الاجتماعات أطلع فيها السفراء على الوضع العام وأُخبروا بما يجري دون الدخول في التفاصيل المحالة إلى الخبراء. وإذ يدرك الرئيس الرغبة في مزيد من الوضوح، ويدرك أن العمل قد ينجز في بعض الأحيان في مدة زمنية ضيقة بسبب حالة الاستعجال في الأشهر التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، أشار الرئيس إلى أنه في سياق الأمانة نفسها، يجب إرساء توازن بين مصالح جميع أصحاب المصلحة ويجب أن يكون هناك تشاور واسع مع الموظفين وممثليهم لأن مشاركتهم مهمة للغاية للمضي قدما في معالجة العديد من القضايا. وفي جميع الحالات التي طلبت فيها الوفود معلومات، لم يكن هناك أي تردد في تقديمها.

وردا على أسئلة وفد إسبانيا، أكدت الأمانة أن معلومات مفصلة صدرت بخصوص التغييرات المدخلة على نظام الموظفين ولائحته في شكل وثيقة مكونة من ثلاثة أعمدة ونشرت قبل اجتماع 19 سبتمبر. وفيما يخص السؤال حول الوفورات، أوضحت الأمانة أن الوفورات المحققة لم تكن مباشرة ولكن غير مباشرة عبر اتباع إدارة أكثر فعالية والعمل على تقليل احتمال نشوب الخلافات والنزاعات المكلفة للمنظمة. وبخصوص شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، أشارت الأمانة إلى أن هذه الهيئة لم تستعرض نظام الموظفين ولائحته. وبخصوص التكاليف الإضافية، ذكرت الأمانة بأن هذه المسألة أُثيرت في لجنة البرنامج والميزانية وأن المعلومات بهذا الصدد متاحة على الوقع الإلكتروني للويبو. وأوضحت أن التكلفة السنوية لهذه التغييرات تبلغ مليوني فرنك سويسري سنويا وأنه رُصدت مخصصات لاستيعاب تلك التكاليف في الثنائية الحالية. وبالنسبة للثنائية 2014 – 2015 فإن التكاليف الإضافية ستدرج في الميزانية.

وأشاد المدير العام بالتعاون الممتاز بين ممثلي جمعية الموظفين والإدارة في الفريق الاستشاري. وقال إن واحدا من الرئيسين موجود على المنصة. وهناك رئيس آخر شارك بمثابرة على مدى هذه العملية. وأشار إلى أن هذه العملية عملية نموذجية وأنه من الطبيعي أن يطول استعراض نظام الموظفين ولائحته بأكمله، باستثناء الفصلين اللذين ذكرهما وفد الولايات المتحدة. وبخصوص الفصلين المذكورين، تمّ الاتفاق مع مجلس الموظفين على تعيين خبير استشاري خارجي يقدم المشورة بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بإقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة. وسيدخل ذلك ضمن عملية جديدة تُجرى على مدى الاثنى عشر شهرا القادمة في إطار الفريق الاستشاري. وأضاف أن هذه العملية الجديدة يجب أن تؤتي ثمارها في غضون 12 شهرا في شكل مشروع لائحة أو مراجعة لمشروع اللائحة المعروضة على لجنة الويبو للتنسيق. واسترسل موضحا أن الفريق الاستشاري اجتمع في أكثر من 50 مناسبة. ولهذا السبب كان من الصعب إتاحة الوثيقة للدول الأعضاء في الوقت المناسب. والوثيقة المكونة من ثلاثة أعمدة، والتي أتيحت للدول الأعضاء قبل الاجتماع في جنيف في 19 سبتمبر 2012، تحدد التغيرات التي طرأت على نظام الموظفين ولائحته أو تشير إليها بوضوح. وأما المعلومات المتعلقة بالتكلفة فهي متاحة على موقع الويبو الإلكتروني.

وفيما يخص التكلفة، قال المدير العام إن بعض التكاليف هي تكاليف إضافية. وهذه نتيجة منطقية للتغيير الطارئ على هيكل الإطار التعاقدي الذي وافقت عليه لجنة الويبو للتنسيق منذ سنة. وأدى ذلك التغيير إلى القضاء على ما كان الكثير يعتبره إجحافا في حق المؤقتين العاملين لفترة طويلة وإدراجهم ضمن إطار تعاقدي يرسخ مبدأ "ذات الأجر لذات العمل". وأما ما يتعلق بالخلافات بين ممثلي الإدارة وممثلي مجلس الموظفين فقد تمّ الاتفاق على إجراء بهذا الشأن. وفي الوثيقة كلها لا يتجاوز عدد المسائل التي لم يتفق عليها جميع أعضاء الفريق الاستشاري عشر مسائل، وقد حسم فيها المدير العام بعد أن أخذ بعين الاعتبار جميع وجهات النظر.

وبعد أن أحاط الرئيس علما بملاحظات الوفود ورد الأمانة، قال إن ارتفاع بعض التكاليف ناتج عن تنفيذ إجراءات تحظى بدعم كبير من الدول الأعضاء والموظفين، ومن بين تلك الإجراءات تسوية وضعية المؤقتين العاملين لفترة طويلة. وحث الرئيس الوفود على دعم التعديلات المقترحة وأشار إلى أنه سيطلب من المدير العام و الإدارة العليا المضي في ترك باب التشاور مفتوحا وتقديم أية معلومات تطلبها الدول الأعضاء من أجل تحقيق تحسّن دائم.

وفي غياب أية تعليقات أو ملاحظات إضافية بشأن الوثيقة WO/CC/66/2، وافقت لجنة الويبو للتنسيق على الفصول التالية من نظام موظفي الويبو ولائحته: من الفصل الأول إلى الفصل التاسع، والفصل الثاني عشر ومرافقها.

ووافقت لجنة الويبو للتنسيق على الوثيقة WO/CC/66/1 وفقا لما ورد في الفقرتين التاليتين:

"1" الفقرة 68 بخصوص التعديلات على لائحة موظفي الويبو؛

"2" والفقرة 82 بخصوص القاعدة 24.3 الجديدة من لائحة الموظفين بشأن التنقل والمشقة.

البند 37 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير العام والتقارير الفردية لكل هيئة رئاسية

سجلت الأمانة التعليقات التي أدلت بها عدة وفود لتدرجها في الصيغ النهائية من التقارير.

واعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وسائر الهيئات الرئاسية، كل فيما يعنيه، التقرير العام بالإجماع في 9 أكتوبر 2012.

واعتمدت كل واحدة من الجمعيات وسائر الهيئات الرئاسية العشرين للدول الأعضاء في الويبو، كل فيما يعنيه، التقرير الفردي الخاص بدورتها بالإجماع، في 9 أكتوبر 2012.

البند 38 من جدول الأعمال

اختتام الدورات

شكر المدير العام كل الدول الأعضاء وكل الوفود على مشاركتها البناءة بدرجة بالغة خلال الجمعيات، وعلى ما أبدته للمنظمة من دعم والتزام طيلة العام الماضي. وأفاد بأنّه تم تحقيق بعض النتائج الناجحة للغاية خلال هذه الجمعيات. وأشار، على وجه الخصوص، إلى خريطة الطريق الخاصة بالمعاهدة المقترحة بشأن الأشخاص المعاقي البصر، بما في ذلك القرار الداعي إلى عقد جمعية عامة استثنائية في ديسمبر 2012 من أجل النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013. وأشار أيضا إلى خريطة الطريق الخاصة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في معرض تحديده للدول التي أبدت مستوى عاليا من الالتزام. كما شكر المدير العام الدول الأعضاء على النتيجة الممتازة المتعلقة بالمعاهدة المحتملة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية. وسلّط الضوء كذلك على ضرورة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء بخصوص طائفة واسعة من القضايا مثل سياسة اللغات، وإدارة الاجتماعات، والمكاتب الخارجية، فضلا عن المساعدة الإنمائية، على سبيل الذكر لا الحصر. وأعرب عن شكره للرئيس على ما أبداه من حكمة في إدارة الاجتماعات وعلى التزامه بالمفاوضات غير الرسمية، التي أفضت إلى نتيجة إيجابية. وفي الختام أعرب المدير العام عن امتنانه العميق لجميع زملائه، وخصوصا السادة ناريش براساد وسيرجيو باليبريا وأمبي سوندارام. وتمنى لجميع الوفود عودة سالمة وأعرب عن تطلّعه إلى المشاركة بشكل تام مع الدول الأعضاء في العمل على مدى الأشهر الاثني عشر القادمة.

وقال الرئيس، في ملاحظاته الختامية، إنّ الجمعيات كانت مثمرة وبناءة بدرجة كبيرة وتمكّنت من بلوغ توافق بشأن عدد من القضايا المهمة، انطلاقا من تقييم مدى تقدم الدول الأعضاء فيما يخص مختلف البنود قيد البحث ووصولا إلى المفاوضات بشان المستقبل، أو وضع مقاييس وأطر زمنية لإنجاز المراحل النهائية من العمل في مجال وضع القواعد والمعايير. ورأى أنّ الجمعيات قيّمت وقدّرت، بشكل انتقادي وموضوعي، الوضع المالي للويبو والتحسينات التي أدخلت على القواعد واللائحة التنفيذية ذات الصلة، ورصدت تنفيذ البرنامج والميزانية وتنفيذ إجراءات الويبو الإدارية عموما. وأضاف قائلا إنّ الجمعيات وافقت كذلك على تعزيز هيكل الويبو للرقابة بوصفه عنصرا هاما من عناصر إدارة المنظمة، وأحاطت علما بالمناقشات المتعلقة بالإدارة ضمن ولاية لجنة البرنامج والميزانية. وأوضح أنّ بعض اللجان الدائمة شُجّعت على زيادة التزامها بالأنشطة الموضوعية والتشغيلية المزمع تنفيذها في المستقبل، وعلى تجاوز بعض الاختلافات القائمة في النهج المُتبّعة والتي تسهم في تقويض قدرتها على تحقيق النتائج. وأشار الرئيس إلى أنّه لوحظ، بعد مشاورات غير رسمية مكثّفة بشأن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية، بروز التزام واضح بالعمل على تجاوز الاختلافات في النُهج والمصالح. وقال إنّ الدول الأعضاء وافقت على أهمية الصكوك الدولية وخريطة الطريق المؤدية إلى اعتمادها فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فضلا عن الرسوم والنماذج الصناعية. وأعرب الرئيس عن امتنانه للمجموعات الإقليمية والجهات المنسقة والدول الأعضاء التي شاركت في تلك المشاورات غير الرسمية. وأشاد بها كذلك على مستوى المهنية العالي الذي تحلّت به وعلى قدرتها على التوفيق بين الاختلافات بطريقة تعاونية. واستطرد قائلا إنّ الالتزام السياسي الاستراتيجي بإطار التعاون الذي تدخل ضمنه اللجنة الحكومية الدولية والرسوم والنماذج الصناعية ينطوي أيضا على اتفاقين مهمين تم بلوغهما ضمن أنشطة وضع القواعد والمعايير، وهما تكثيف العمل على إعداد الأحكام الأساسية للمعاهدة المستقبلية الخاصة بالأشخاص معاقي البصر وعقد جمعية عامة استثنائية في ديسمبر 2012، وكذلك المضي قدما بالعمل في مجال هيئات البثّ حتى عام 2014. وقال الرئيس إنّ فريق الويبو الإداري يستحق التقدير فعلا

على ما يبذله من جهود من أجل تحسين الأداء والنتائج، ومن أجل مراجعة القواعد والإجراءات والعمل، عند اللزوم، على الأخذ بها سعيا إلى ضمان الانفتاح وقابلية التنبؤ والكفاءة، فضلا عن المسؤولية والمساءلة. وأوضح أنّ تلك الأمور تمثّل إسهامات كبيرة لفريق الويبو الإداري في سبيل الإدارة الرشيدة. وأكّد على ضرورة الاستمرار في بذل تلك الجهود وضرورة دعمها دعما كاملا. ورأى، فيما يخص الجمعية العامة واستنادا إلى تجربته المكتسبة من رئاستها مرّتين، أنّ الأمانة التي يقودها المدير العام تستحق أن يُعترف لها بمستوى المهنية والكفاءة العالي الذي تتمتع به. غير أنّه ذكر بعض الجوانب التي يمكن تحسينها وتكييفها مع ما تتيحه تكنولوجيات الاتصال الحديثة من إمكانيات، مثل توخي الوضوح في صياغة القرارات، وتحديث أسلوب/طريقة عرض العمل وتنظيمه. وهنّأ الرئيس وشكر المدير العام وأمين الجمعيات وشعبة شؤون الجمعيات ووثائقها على ما أبدوه من قيادة تنظيمية وما بذلوه من جهود، فضلا عن فريق الإدارة العليا وموظفي الويبو على ما قاموا به من عمل طيلة الجمعيات السابقة وخلال الجمعيات الراهنة. كما أعرب عن شكره للمترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين على مهنيتهم وعلى تحمّلهم برنامج الاجتماعات الذي اتسم بأنشطة مكثّفة في بعض الأحيان. واختتم الرئيس كلمته بتوجيه الشكر لجميع الوفود على دعمها وعملها، وحثّ تلك الوفود على مواصلة جهودها من أجل إيجاد أفضل الحلول للبنود العالقة المطروحة على جدول الأعمال.

واختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات الخمسين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو وسائر هيئاتها.